جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

تحقيق منظومة في :
[بيان أوجه الترجيح عند التعارض]
للناظم : محمد بن عبد الرحمن ، ابن العِمَاد الحنفي
الملقب: بابن بُريطع (ت:٨٧٤هـ)

إعداد

د/ حنان محمد الزكري

الأستاذ المساعد بكلية القانون – جامعة الأمير سلطان – الرياض
المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

تحقيق منظومة في: [بيان أوجه الترجيح عند التعارض] للناظم: محمد بن عبد الرحمن، ابن العِمَاد الحنفي الملقب: بابن بُريطع (ت:٨٧٤هـ)

حنان محمد الزكري.
كلية القانون، جامعة الأمير سلطان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: hzakari@psu.edu.sa

ملخص البحث:
هذه الدراسة هي تحقيق لمخطوط نفيس موجز في فنّ أصول الفقه، وهي منظومة [في الترجيح عند التعارض] لابن العماد الغزي؛ محمد بن عبد الرحمن، ت [٨٧٤]، جمع الناظم في منظومته أهم خمسين وجهًا من أوجه الترجيح عند تعارض النصوص، التي هي أحد المباحث التي لا غنى للأصولي عن دراستها وفهمها؛ ليزداد يقينًا بسمو الشريعة عن التناقض، وليردّ به على من يتهمها بالنقص والعيب وكذلك فإن مبحث التعارض والترجيح يَرِدُ في الفقه عامة، وفي البينات خاصة، وأمام القاضي بشكل أخص، ولذلك يفرد الفقهاء في كتب القضاء والدعوى والبينات بحثًا مستقلًا للتعارض الذي يقع بين الفروع، ويظهر بشكل ملموس في القواعد الفقهية عند تطبيق القاعدة على الفروع، ثم الاستثناءات الواردة عليها، وقد اعتمد الناظم رحمه الله في جمعه على ما ذكر في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي الذي يعد من أجمع الكتب المؤلفة في الناسخ والمنسوخ، ومن أكثر الكتب استيعابًا للموضوع وأحسنها سياقًا في معالجته. وكتاب شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: الذي اختصر أسباب الترجيح عند الحازمي.

الكلمات المفتاحية: أوجه – التعارض – الترجيح – ابن العماد – الناسخ.

Investigation A Treatise on "Explanation of the Aspects of Juristic Preference in the event of Contradiction" by Muhammad bin Abdul-Rahman, Ibn El-ʿ Imād Al-eanafi, Known as Ibn Buraitiʿ

Hanan Muhammad Al-Zakari,

College of Law, Prince Sultan University, Riyadh, KSA.

Emial: hzakari@psu.edu.sa

Abstract:

This study is an investigation of a valuable and brief manuscript by Ibn El-ʿ Imād Al-Ghazi (d. 874) on the fundamentals of jurisprudence, which is a system of how to make juristic preference when there is conflict between sources of evidence. In his system, he collected the most important fifty aspects of juristic preference when texts conflict, which is one of the topics indispensable to scholars of fundamentals of jurisprudence. This system increases the scholar's certainty of the transcendence of Sharia over contradiction and enables him to respond with confidence to those who accuse it of deficiency and defect. Likewise, the topic of contradiction and juristic preference appears in

jurisprudence in general, and in evidence in particular, especially before the judge. For this reason, jurists devote an independent section in the books of judiciary, lawsuits and evidence to the contradiction that occurs when applying a general jurisprudential rule to minor issues. The author, may Allah have mercy on him, based his collection on Al-Ḥāzimi's *Al-Iʿtibār fil Nāsikh wal Mansūkh minal ʾAthār* (Considering What Abrogates and What is Abrogated) and on *Share At-Tabsirah wat Tadhkirah* by Al-Hāfiz al-Irāqi, which summarizes the reasons for preference according to Al-eāzimi.

***Key Words*: Aspects - Contradiction - Preference - Ibn El-ʿImād - Abrogate.**

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الذي رَجَّحَ شريعةَ الإسلام على سائرِ الشرائع، وجعل أهلها أكثر الأممِ من عابدٍ وطائع، وصلى الله وسلم على نبيه محمد خير ساجد وراكع، وعلى آله وصحابته ومن سار على نهجه وتابع، أما بعد:

فإن من المباحث المهمة التي شغلت حيزًا من الكتابة الأصولية؛ مبحث التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية وما يتعلق بهما، فأُلفت في ذلك المؤلفات، وتعددت الكتابات، ونظم بعض أهل العلم هذه المؤلفات في منظومات تسهّل على المطلع حفظها وتيسر عليه جمعها، وتقرب للدارسين مسائلها، ومنها هذه المنظومة التي يسر الله لي أن وقفت عليها مخطوطة لم يسبق على حد بحثي تحقيقها، ولما طالعتها مطالعة فاحصة، ألفيتها منظومة نافعة، امتاز ناظمها بحسن ترتيبه وجمعه لها، وتخصيصه للمرجحات المتعلقة بالسنة والحديث، فاستعنت بالله على تحقيقها دراستها وفق المنهج العلمي المعتبر في تحقيق المخطوطات.

أهمية الموضوع: تَظهرُ أهميّة المخطوط في عدّةِ أمورٍ، منها :

أولًا: الحاجة إلى تقريب مبحث الترجيح لطلبة العلم عبر نظمه وتيسيره؛ حيث إنه لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بعد معرفة هذا الفن والإلمام بقواعده.

ثانيًا: أن الترجيح أحد طرق دفع التعارض الواقع في الأدلة، وأحد المباحث التي لا غنى للأصولي عن دراستها وفهمها ليزداد يقينًا بسمو الشريعة عن التناقض، وليردّ به على من يتهمها بالنقص والعيب.

ثالثًا: أهمية هذا الفنّ في علم الفقه أيضًا؛ حيث إن مبحث التعارض والترجيح يرد في الفقه عامة، وفي البينات خاصة، وأمام القاضي بشكل أخص، ولذلك يفرد الفقهاء في كتب القضاء والدعوى والبينات بحثًا مستقلًا للتعارض الذي يقع بين الفروع، ويظهر بشكل ملموس في القواعد الفقهية عند تطبيق القاعدة على الفروع، ثم الاستثناءات الواردة عليها.

أسباب اختيار الموضوع: **تبرزُ أسباب اختياري لهذا الموضوع في عدّةِ أمورٍ، من أهمها**:

أولًا: العنايةُ بهذا المخطوط فيه فائدة علمية مهمة تَعُودُ عليَّ بإذن الله؛ لأني سَأَمُرُّ بتفصيل على مبحث التعارض والترجيح التي هي من أهم أبواب أصول الفقه.

ثانيًا: قلة المنظومات العلمية بشكل عام، وندرتها لهذا العلم؛ رغبتني باختيار هذه المخطوط والعمل عليه.

أهداف الدراسة:

أولًا: العنايةُ بالكتاب وإبرازه ليكون مسهلًا للراغب بحفظ المرجحات وسهولة تذكرها له، وإخراجُه لطلاب العلم بعد أن كان حبيسًا لخزائن المخطوطات.

ثانيًا: تحقيق نصّ المخطوط، وإخراجه في أقرب صورة أرادها الناظم.

ثالثًا: التعريف بالناظم؛ لا سيما وأنه لم يحقق له عمل سابق، ودراسة منظومته.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعدِ بيانات الجامعات وقواعدِ الرسائل الجامعية والمجلات

لم أَقِف على من حَقَّقَ هذا الكتاب أو اعتنى به، كما خَلَتْ منه دور النشر فلم يُطْبَع من قبل.

منهج تحقيق المخطوط ودراسته: لم أجد -على حد بحثي- إلا نسخة وحيدة بخط الناظم وعليها اعتمدت، وأعبر عنها في التعليق بـ: الأصل.

وكان منهج التحقيق حسب الخطوات التالية:

أ. نقلت النص من الأصل، ثم قابلتُ ما نقلته على المخطوطة المنقول منها؛ حتى أتحقق من عدم وجود خلل عند النقل.

ب. إذا حصل إشكال في قراءة كلمة: قدَّرت الكلمة المناسبة وأضفتها إلى الأصل محصورة بين حاصرتين [ ] ، وأشير في الهامش إلى ذلك.

ت. نقلت ما بيَّنَهُ الناظم في هامش نسخة الأصل؛ تفسيرًا لبعض الأبيات أو تعليقًا عليها.

*** منهج التعليق والتهميش**:

علّقت في الهامش على أسباب الترجيح التي جمعها الناظم، مبينة السبب وعزوته لمحله من كتاب الاعتبار للحازمي[1] : الذي بنى الناظم جمعه عليه، وأوردت أمثلة تقريبية من الكتاب أو السنة أو غيرهما لما يتيسر من المرجحات.

خطة العمل:

يتكون هذا العمل من مقدمة، وقسمين: دراسي، وتحقيقي:

المقدمة: وفيها: الافتتاحية، وأهمية العناية بالمخطوط، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج تحقيق المخطوط ودراسته، وخطة العمل.

(١) هو محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي: باحث، من رجال الحديث. أصله من همذان، ووفاته ببغداد. له كتاب ما اتفق لفظه واختلف مسماه في الأماكن والبلدان المشتبهة في الخط، والفيصل في مشتبه النسبة، توفي سنة ٥٨٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٥٨/٧)، الأعلام للزركلي (١١٧/٧).

القسم الأول: **القسم الدراسي**، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بناظم المنظومة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده.

المطلب الثاني: مكانته، وثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي.

المطلب الرابع: مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: موضوع المخطوط وأهميته.

المطلب الثاني: نسخ المخطوط وبيان أوصافها وعرض نماذج منها.

المطلب الثالث: تحقيق اسم المنظومة.

المطلب الرابع: نسبة المنظومة لناظمها.

المبحث الثالث: التعارض، تعريفه وشروطه ومجاله.

القسم الثاني: **القسم التحقيقي**، وفيه: النص المحقق.

فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

القسم الأول

القسم الدراسي

وفيه مبحثان.

المبحث الأول

التعريف بناظم المنظومة

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول

اسمه ومولده

اسمه: هو حسام الدين محمد بن عبد الرحمن بن الخضر بن محمد ابن العِماد المصري الأصل، الغزِّي المولد، الدمشقي، الحنفي، يقال له: ابن بُريطع [(١)] ، وهو من ذرية العماد الكاتب[(٢)]، ولذا يكتب بخطه ملقبًا نفسه : ابن العماد[(٣)].

---

(١) لعل سبب تسميته بذلك ما كان فيه من صفاته ميزته عن غيره من حذق وذكاء وفصاحة؛ وذلك لأن كلمة بريطع تصغير برطع، وبرطع وقعت فيها زيادة بالباء وإلا فهي بلتع، ورجل بلتع: حاذق ظريف متكلم. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٤٦٠/٢)، بحوث ودراسات في اللهجات العربية (١٨/٥٩).

(٢) هو محمد بن محمد بن حامد بن عبدالله بن علي، أبو عبدالله، الملقبِ بعماد الدين، الكاتب الأصفهاني، كان فقهيًا شافعي المذهب، تفقه بالمدرسة النظامية زمانًا، وأتقن الخلاف وفنون الأدب، اشتغل بصناعة الكتابة فبرع فيها ونبغ،، ولاه نور الدين زنكي على ديوان الإنشاء، ثم لزم صلاح الدين وعلا قدره عنه، فتقدم الأعيان، وبعد وفاة صلاح الدين أقبل على التصنيف والإفادة حتى توفي سنة ٥٩٧هـ. من مصنفاته: خريدة القصر، والعتبى والعقبى، ونحلة الرحلة. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٤٦/٥-١٤٧)، معجم الأدباء لمحمد جهاد (٩٥/٦).

(٣) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٩/٧)، الثغر البسام لابن طولون (٢٥٦/١)، الجواهر والدرر للسخاوي (١١٤٥/٣)، القلائد الجوهرية لابن طولون (٤٥٨/٢)، هدية العارفين للبغدادي (١٠٥/٢).

مولده: ولد في ثامن عشر من ذي الحجة سنة إحدى عشرة وثمان مائة من الهجرة بغزة[١].

المطلب الثاني
رحلته العلمية، وثناء العلماء عليه

نشأ ابن بريطع في أسرة علمية، حيث إن والده كان قاضيًا في غزة، حريصًا على العلم له ولأهل بيته، مما شجع ابن العماد على ثني ركبه في حلقات العلماء، والتقرب لهم فقد لازم شيخه ناصر الدين الإياسي[٢] فانتفع به، ثم ارتحل ولقي الأكابر من أهل العلم فأخذ عنهم، وقرأ عليهم، وزاده ذلك شرفًا وعلمًا؛ لأن شرف التلميذ يزداد بشرف من أخذ عنه والعلم الذي ازداد منه ، ويكفي ابن العماد شرفًا أن قرأ على الحافظ ابن حجر وأنه أجازه، بل أثنى عليه ووصفه؛ بالإمام الأوحد البارع، وهذا مدون على نسخته لشرح ألفية العراقي التي وجدت في أولها هذا النظم[٣]، فأي تزكية بعد هذه[٤].

(١) ينظر: المراجع السابقة.
(٢) محمد بن يوسف بن بهادر الإياسي، الغزي، ناصر الدين، أبو عبد الله، فقيه، ولد بغزة سنة ٧٥٨ هـ تقريبا، من مصنفاته: حواش على الشامل لابن العز، وشرح صفوة الزبد المنسوبة لشهاب الدين الرملي في فروع الفقه الشافعية. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٩١/١٠)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٢٤/١٢).
(٣) حيث جاء في المخطوط: «أما بعد، فقد قرأ علي الشيخ الإمام الأوحد البارع المفيد حسام الدين محمد ابن الفقير إلى الله تعالى، الإمام العلامة قاضي المسلمين: زيد الدين عبدالرحمن الشهير بابن العماد الحنفي، أعانه الله على ما ولاه ونفع به وأبقاه وأبقى أباه، من أول هذا الشرح إلى قوله القسم الثاني الحسن، قراءة بحث وتحقيق، وتأمل وتدقيق، بحيث ظهرت فيه مخايل النجابة، وأهلية إقراء هذا الشرح، فيه مخايل النجابة، وأهلية إقراء هذا الشرح، لمن يروم طلابه. وقد أجزت له في ذلك، وأن يروي عني جميع ما يجوز عني روايته من الجوامع الكبار والأجزاء الصغار والمصنفات في الفنون العلمية، خصوصًا الحديثية، وأن يفيد ذلك بمجالسة، فإنه نعم المفيد، وكان ذلك في مجالس آخرها في ذي الحجة عام ثماني وثلاثين وثمان مائة، وكتب أحمد بن علي بن حجر الشافعي في العاشر من شهر الله المحرم، سنة تسع وثلاثين، حامدًا لله ومصليًا على رسول».
(٤) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٩/٧)، الثغر البسام لابن طولون (٢٥٦/١)، الجواهر والدرر للسخاوي (١١٤٥/٣).

ومما نقل عن حرصه على الانتفاع من العلامة ابن حجر أنه سأله نظمًا:

هـل صـحَّ نقـل بـأنَّ الشَّافِعِيَّ لَقِي ... يعقُوبَ بعـدَ بُلـوغِ الحَبـرِ أحلامَـهْ
وابن الحسن معه عنـد الرَّشيـدِ وهل ... أبدى السُّؤالَ الذي استشكـلا أحكامَهْ
وهـل همـا عجـزا فيما سأله فجُـدْ ... بالـرَّدِّ فأنـت وحيـدُ الدَّهْرِ علاْمَهْ

فأجابه بقوله:

ما صـح لُقْيَـا الإمـام الشَّافعي أبـا ... يوسـف يومًـا ببغـدادٍ ولا شامَـهْ
وما روى البلويُّ فـي رحلةٍ شُهِـرَتْ ... قـد ردَّه ونفـاه كـلُّ علَّامَـهْ
ولائـحٌ أثـرُ الوضـع المنمَّـق فـي ... تلـكَ المسائلِ لا برضـاهُ فهَّامَـهْ
هـذا جـواب محـبٍّ في الجميع غدا ... مُنـَاهُ أن يغفـرَ الرَّحمـن آثامَهْ[1] .

ومما عرف عنه أنه لم يبرع في العلم المنقول عن النبي كعلم الحديث ورجاله فحسب، بل تقدّم فيه وفي علم المعقول أيضًا، وفي علم اللغة التي جاءت به، فقد قيل إنه حفظ المعلقات السبع وملحقاتها، والحماسة؛ ولعل هذا ولّد اهتمامًا عنده بالأدب والنظم؛ فقد كان أديبًا ناظمًا للعلوم، وفيما بين أيدينا من نظمه لهذه المخطوط نموذجًا على ذلك.

ومن نظمه ما كتب به على تفكيك الرموز، والتكميل على مختصـر الشـيخ خليل تصنيف ابن عامر المالكي[2]:

لقد غـدا التكميـل أعجوبـة ... وأصـبح التفكيـك تحبيـرا

---

(١) ينظر: الجواهر والدرر للسخاوي (٢/٨٧٥-٨٧٦).
(٢) هو: محمد بن محمد بن عامر العامري المالكي، فقيه مشارك في بعض العلوم، ولي قضاء دمشق، وتوفي هو على قضاء صفد، من تصانيفه: تفكيك الرموز والتكميل على مختصـر خليل لم يكمل وقف السخاوي على مجلد وصل فيه إلى الحج، توفي سنة ٨٥٨هـ. ينظـر: الضوء اللامع للسخاوي (٩/٨٧)، نيل الابتهاج للتنبكتي ص (٥٥٠)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١١/٢٢٨).

رصـــعه درًا فتـــى عـــامر فـــزاده الـــرحمن تعميـــرا [١].

ومن حبه للعلم اشتغل بكتابة كتب العلم ونسخها، وقد امتاز بأن وهبه الله خطًا جيدًا، صرفه للعلم ولنشره، فقد كتب به مصنفاته ومنظوماته، وأيضًا كتب بخطه الكثير من المصنفات لغيره، مثل: الصحيحين والاستيعاب والكشاف وغير ذلك مما يزيد على مائة مجلد[٢]، وقد رأيت نسخة من صحاح الجوهري كتبها بخطه البهي، وضبطها ضبطًا متقنًا.

أعماله: تولى القضاء بصفد ثم طرابلس ثم بدمشق مرارًا.[٣]

ثناء العلماء عليه:

يكفينا في بيان منزلة ناظمنا ما أثنى عليه العلامة ابن حجر حيث وصفه بأنه "الإمام الأوحد البارع"[٤] ، وكذلك ما نقل عن بعض أهل العلم من الثناء عليه، من ذلك:

ما قال عنه السخاوي[٥] : بأنه: «كان إمامًا متفننًا عالمًا حسن الذات، جمّ الفضائل، غزير الفوائد»[٦].

(١) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٩/٧)، الثغر البسام لابن طولون (٢٥٦/١).
(٢) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٩/٧)، الثغر البسام لابن طولون (٢٥٦/١)، الجـواهر والدرر للسخاوي (١١٤٥/٣).
(٣) ينظر: الجواهر والدرر للسخاوي (١١٤٥/٣).
(٤) شرح ألفية العراقي التي وجدنا في أولها هذا النظم.
(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب. من فقهاء الشافعية، ساح في البلدان سياحة طويلة، وصنف زهاء مئتي كتاب أشهرها: الضوء اللامع للسخاوي في أعيان القرن التاسع، ترجم نفسه فيه بثلاثـين صفحة، وله شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث، توفي سنة ٩٠٢هـ. ينظر: الضـوء اللامع للسخاوي (٢/٨).
(٦) الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٩/٧).

وقال كذلك عنه البصروي[١] في تاريخه: «كان حافظًا لمذهبه مشاركًا في العلوم إمامًا في الأدب والشعر حسن الخلق والخلق مهاب المنظر، جيد الخط كتب الكثير بخطه في علوم شتى»[٢].

المطلب الثالث

: مذهبه الفقهي

سار على مذهب الإمام أبي حنيفة كما جاء في ترجمته[٣]، وكان متقنًا حافظًا للمذهب كما نقل ذلك عنه البصروي[٤].

المطلب الرابع

مؤلفاته

تنوعت مؤلفات ابن بريطع ما بين كتب ومنظومات، فمما بلغنا منها وإن لم تصلنا: شرح أسماء الله الحسنى[٥]، وعدد من المنظومات مثل: منظومة في الفقه[٦]، ونظم عقيدة الطحاوي[٧]، ونظم في أسباب الترجيح عند التعارض (وهي (وهي التي بين يدي).

---

(١) هو علاء الدّين علي بن يوسف بن أحمد الدمشقي الشافعي، الشهير بالبصروي، اشتغل في العلم على الشيخ رضيّ الدّين الغزي، ولازمه وأخذ عن غيره، وبرع في الفقه وغيره، توفي سنة ٩٠٥هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٤٠/١٠).

(٢) تاريخ البصروي للبصروي ص (٤٤).

(٣) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٩/٧)، الثغر البسام لابن طولون (٢٥٦/١)، الجواهر والدرر للسخاوي (١١٤٥/٣).

(٤) ينظر: تاريخ البصروي للبصروي ص (٤٤).

(٥) لم أقف عليه. وينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٩/٧)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٣٩/١٠).

(٦) يوجد مخطوطة كتبت في القرن ١٣هـ، محفوظة في المكتبة القادرية ببغداد برقم [٣٩٩] في ١٩ ق، منسوبة لمجهول، اعتقد صاحب كتاب مصادر الدراسات الإسلامية أنها هي، ينظر: الفهرس الشامل (٥٥٠/١٠)، مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (١١٢/٢).

(٧) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٩/٧)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٣٩/١٠). وقد نسب بعض الباحثين لناظمنا كتاب الهداية في الصلاة المذكور في الفهرس الشامل للتراث المخطوط (٤٣٩/١١)، وبعد البحث عنه وجدت أن هداية ابن العماد هو لعبدالرحمن بن محمد بن محمد العمادي الدمشقي الحنبلي، وليس لناظمنا الحنفي. ينظر: إيضاح المكنون للرومي (٧٢٤/٤)، مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (١١٢/٢).

المطلب الخامس

وفاته

توفي بدمشق في يوم الاثنين ثاني رمضان سنة ثمان مئة وأربع وسبعين، وصلي عليه بالجامع المظفري، ودفن بأعلى الروضة بسفح قاسيون[١].

(١) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٩/٧)، الثغر البسام لابن طولون (٢٥٦/١)، الجواهر والدرر للسخاوي (١١٤٥/٣).

المبحث الثاني
التعريف بالمخطوط

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول
موضوع المخطوط وأهميته

موضوعه: بيان أوجه الترجيح عند التعارض في النصوص الشرعية.

أهميته: تظهر أهميته في أمرين:

الأول: الحاجة لفهم نصوص الشرع ومحاولة العمل بها أو بأقربها وأصحها، فإنا إذا وجدنا حديثين مختلفي الظاهر، فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما، أو لا؟ فإن أمكن ذلك بوجه صحيح، تعين الجمع، ولا يصار إلى الترجيح، أو النسخ، مع إمكان الجمع، وإن لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين، فإن عرف المتأخر منهما فإنه يصار حينئذ إلى النسخ، ويعمل بالمتأخر منهما. وإن لم يدل دليل على النسخ، فقد تعارضا حينئذ فيصار إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما(١).

الثاني: أهمية الكتب التي نقل منها وهي كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي الذي يعد من أجمع الكتب المؤلفة في الناسخ والمنسوخ ومن أكثر الكتب استيعابًا للموضوع وأحسنها سياقًا في معالجته. وكتاب شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: الذي اختصر أسباب الترجيح عند الحازمي.

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/١١٠).

المطلب الثاني

نسخ المخطوط وبيان أوصافها وعرض نماذج منها

نسخ المخطوط: النسخة اليتيمة التي بين يدي هي نسخة المكتبة السليمانية في تركيا – اسطنبول، مجموعة مراد ملّا، برقم (٣٢٨)، بخط الناظم محمد بن عبدالرحمن، ابن بريطع، وجدتها في غاشية نسخته من شرح التبصرة والتذكرة للحافظ العراقي.

وصفها: كتب الناظم هذه المنظومة بخط نسخي مضبوط، وتقع في وجهين، وعليها تعليقات بخطه، ورقّم أوجه الترجيح باللون الأحمر، والنسخة تامة غير مخرومة.

نموذج النسخة: اللوح الأول:

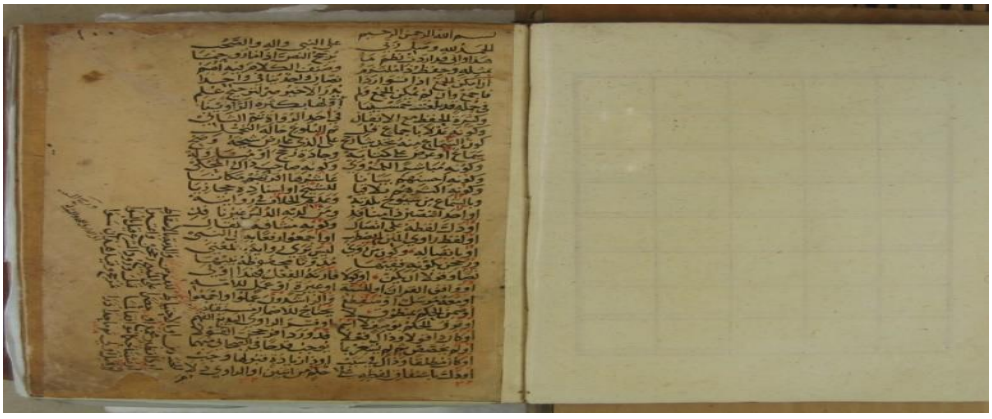

اللوح الثاني:

المطلب الثالث

تحقيق اسم المنظومة

لم يضع الناظم في المخطوط اسمًا لمنظومته، إلا أن القارئ لها يعلم أنها في بيان أوجه الترجيح عند اختلاف الأدلة وتعارضها، فسميتها: منظومة في بيان أوجه الترجيح عند التعارض.

المطلب الرابع

نسبة المنظومة لناظمها

هذه المنظومة مذكورة في أول مخطوط شرح ألفية العراقي ، وقد ختم ابن العماد الشرح بنسبته له، حيث قال: «كتب محمد بن عبد الرحمن ابن العماد الحنفي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين»، والمتأمل في خط المنظومة وخط ناسخ الشرح يلحظ أنه ترجع لنفس الشخص، والله أعلم.

وكذلك فإن المطلع على أبيات هذه المنظومة يقرأ في آخرها ذكر اسم ناظمها الذي يدل عليه، حيث قال: «محمدٌ نجلُ الفتى العمادِ»، وأنه ابن العماد الغزّي، والناظم يلقب بهذا وهو من غزّة.

المبحث الثالث

التعارض، تعريفه وشروطه

تعريف التعارض لغة: مصدر على وزن تفاعل، ويطلق على عدة معان في اللغة منها:

الظهور، والمنع، والتقابل، ولعل الأخير هو الأقرب للمعنى الاصطلاحي، فيقال تعارض الدليلان أي تقابلا(١).

تعريف التعارض في الاصطلاح: ذكر علماء الأصول عدد من التعريفات للتعارض إلا أن التعريف الأشمل والأجمل لقيود التعارض هو: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الآخر، في محل واحد، وفي وقت واحد(٢).

شروط التعارض: حتى يثبت التعارض بين الأدلة لا بد من توفر شروط ذكرها علماء الأصول(٣) وهي:

الشرط الأول: تضاد الدليلين؛ بحيث يعذر الجمع بينهما كأن يكون أحدهما مبيحًا والآخر حاظرا.

الشرط الثاني: تساوي الدليلين من حيث القوة، فلا تعارض بين متواتر وآحاد، ولا بين قطعي وظني.

الشرط الثالث: تقابل الدليلين في محل واحد.

الشرط الرابع: تقابل الدليلين في وقت واحد.

الشرط الخامس: ألا يكون المتعارضين قطعيين.

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢٦٩/٤)، مختار الصحاح للرازي (٢٠٥/١).
(٢) ينظر: التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية للجزار، ص٤٩.
(٣) ينظر: التعارض والترجيح للبرزنجي، ص(١٥٨-١٦١)، التعارض والترجيح للحفناوي، ص٤٩.

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

١ الحَمْـــدُ للهِ وصَـــلَّى رَبِّـــي عَلَـــى النَّبِـــي وآلـــهِ والصَّـــحْبِ

٢ هَذا وإني قَـدْ أَرَدْتُ نَظْـمَ مَـا يُرَجِّحُ[١] النَصَّ إذا مَـا زُوحِمَـا[٢]

٣ بِمِثْلِـــهِ، وَحِفْـــظُ ذَا مُلتَـــزَمُ وصَـــنَّفَ الكـــلامَ فِيـــهِ أُمَـــمُ

٤ إِنْ أَمْكَـــنَ الجَمْـــعُ إذا تَـــوَارَدَا نَصَّـــانِ واحـــدٌ يُنَـــافِي وَاحِـــدَا

٥ فَاجْمَعْ، وإنْ لَمْ يُمْكِنُ الجَمْعُ ولَمْ يُدْرَ الأخيـــرُ صِـــرْ لتَـــرْجِيحٍ عُلِـــم

---

[١] يُرجح: الترجيح لغة: تفعيل من رَجَحَ، يأتي لازمًا ومتعديًا، تقول رَجَحَ فلان ورَجَحْتُه، فالراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على الرزانة والزيادة، ومن رَجَحَ الشيء يَرْجُح رُجُوحا إذا مال وثقلت كفته، وتقول: رَجَّحْتُ الشيء بالتثقيل فضلته وقويته. ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (رجح)، (٤٨٩/٢)، المصباح المنير للفيومي (٢١٩/١). والترجيح اصطلاحًا: «إثبات فضل أحد الدليلين المتماثلين وصفا». فصول البدائع للرومي (٤٠٠/٢).
وقبل الشرع بالمرجحات لا بد من العلم بأن هذه الطريقة في دفع التعارض هي طريقة الجمهور خلافًا لأكثر الحنفية، فإنهم يرون أن أول الطرق حال التعارض هو النسخ لا الترجيح. ينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٧٨/٤)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٣).

[٢] هذا بيان لموضوع المنظومة، وهو ذكر أوجه الترجيحات حال الزاحمة أي: حال توارد المعاني على اللفظ.

٦ في جُمْلَةٍ قد بلغَتْ خَمْسينَا أوَّلُهـا: بكثْـرَةِ الرَّاوينَـا[1]

---

[1] أول المرجحات: الترجيح بكثرة عدد الرواة في أحد الحديثين، **قال الحازمي في الاعتبار ص (٩): «الوجه الأول: فمما يرجح به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية؛ لأنها تقرب مما يوجب العلم، وهو التواتر»، مثاله: الاختلاف في حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه. فعن ابن عمر: (أن النبي كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود). متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٣٥)، (١٤٨/١)، ومسلم في صحيحه، (٢٩٣/١)، حديث رقم (٣٩١)، واللفظ للبخاري. وعن ابن مسعود أنه قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة». أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٧٤٨)، (٢/ ٦٥)، والترمذي في سننه، حديث رقم (٢٥٧)، (٣٤٣/١)، وأحمد في مسنده، حديث رقم (٣٦٨١)، (٢٠٣/٦). وحسنه الترمذي (٣٤٣/١)، وضعفه الشوكاني وغيره. ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٢٣/٢)، نيل الأوطار للشوكاني (٧٧/٤).**
الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية، لأن الرواية الأولى تثبت حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، والرواية الثانية تنفي ذلك، وترَجَّح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الرواية الأولى أكثر رواة من الثانية، وقد رجح الجمهور حديث ابن عمر على حديث ابن مسعود -على فرض صحته-؛ لذلك، قال ابن قدامة بعد أن ذكر عددًا ممن روى هذا الحديث: «فصار كالمتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته، وصحة سنده». المغني لابن قدامة (٣٥٨/١)، وذكر الشوكاني خمسة وعشرين راويًا له، ثم قال: «فهل رأيت أعجب من معارضة هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق، مع طعن أكثر الأئمة المعتبرين فيه، ومع وجود مانع من القول بالمعارضة، وهو تضمّن رواية الجمهور للزيادة». نيل الأوطار للشوكاني (٢١١/٢). وقد رجح جمهور الأصوليون هذا الوجه. ينظر: أصول السرخسي للسرخسي (٢٤/٢)، المستصفى للغزالي (٤٧٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٤).

٧ وكَثْـــرةِ الحِفْـــظِ مَـــع الإتْقَـــانِ فـــي أحَـــدِ الـــرُّوَاةِ ثَـــمَّ الثَّـــانِي[١]

٨ وكَوْنِـــهِ عَـــدْلًا بإجمـــاعٍ قُـــلِ[٢] ثـــم البُلُـــوغِ حَالـــةَ التَّحَمُّـــلِ[٣]

---

(١) ثانيها: الترجيح بأن يكون أحد الراويين أكثر حفظًا مع إتقانه: **قال الحازمي في الاعتبار ص (١٠) : «الوجه الثاني: أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ». مثاله: «نحو ما إذا اتفق مالك بن أنس وشعيب بن أبي حمزة في الزهري، فإن شعيبا وإن كان حافظا ثقة غير أنه لا يوازي مالكا في إتقانه وحفظه، ومن اعتبر حديثهما وجد بينهما بونًا بعيدًا». المرجع السابق، وكذلك تقديم الشافعي حديث أبي هريرة على رواية ابن عباس بقوله: «وأبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره» ص (٢٧٨- ٢٨١)، وينظر: الإحكام للآمدي (٢٤٣/٤).**

(٢) ثالثها: الترجيح بإجماع عدالة أحد الراويين والآخر مختلفًا فيه، فيقدم المجمع عليه، **قال الحازمي في الاعتبار ص(١٠): «الوجه الثالث: أن يكون أحد الراويين متفقا في عدالته والآخر مختلفا فيه، فالمصير إلى المتفق عليه أولى». مثاله: مشروعية صلاة الجنازة في المسجد، فعن عائشة قالت: (والله ما صلى رسول الله على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣١٨٩)، (٩٩/٥)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٩٩/٥)، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله : (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣١٩١)، (١٠١/٥)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٥١٧)، (٤٨٦/١)، وأحمد في مسنده، حديث رقم (٩٧٣٠)، (٤٥٤/١٥)، وضعفه الألباني في الثمر المستطاب (٧٦٦/٢) . فالرواية الأولى تعارض الثانية، وترجح الأولى على الثانية؛ لأن الأولى رواتها متفق على توثيقهم، والرواية الثانية فيها صالح بن التوأمة وهو مختلف في عدالته، قال البيهقي في السنن الكبير (٨٦/٤): «حديث عائشة أصح منه، وصالح مولى التوأمة مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يُجَرِّحه». وينظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص(٦٣٣)، الإبهاج للسبكي (٢٢١/٣)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣٠/٣).**

(٣) رابعها: الترجيح بكون راوي أحد الحديثين لما سمعه كان بالغا والآخر كان صغيرًا حالة الأخذ؛ فيقدم الأول. **قال الحازمي في الاعتبار ص (١٠): «الوجه الرابع: أن يكون راوي أحد الحديثين لما سمعه كان بالغا، والثاني كان صغيرًا حالة الأخذ، فالمصير إلى حديث الأول أولى». مثاله: أن بعض العلماء لما ذوكر في أصحاب الزهري رجح مالكا على**

٩ كَوْنُ السَّمَاعِ مِنْهُ تَحْـدِيثًا رَجَـحْ عَلَى الذي عَارَضَ شَيْخَهُ[١] وصَـحّْ

١٠ سَمَاعٌ أو عَـرْضٌ علـى كِتَابَـهْ وِجَـادَةٍ رُجِّـحَ أو مُنَاوَلَـهْ[٢]

سفيان بن عيينة؛ لأن مالكًا أخذ عن الزهري وهو كبير، وابن عيينة إنما صحب الزهري وهو صغير دون الاحتلام. ينظر: الاعتبار ص (١٠)، وعلة ذلك كما ذكر الحازمي: «أن البالغ أفهم للمعاني وأتقن للألفاظ وأبعد من غوائل الاختلاط وأحرص على الضبط وأشد اعتناء بمراعاة أصوله من الصبي». وينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٤٥)، اللمع ص(٨٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٦٤٧).

(١) خامسها: الترجيح بكون سماع أحد الراويين تحديثًا وسماع الآخر عرضًا. قال الحازمي في الاعتبار ص(١٠-١١): «الوجه الخام : أن يكون سماع أحد الراويين تحديثًا، وسماع الثاني عرضًا؛ فالأول أولى بالترجيح». مثاله: لما قدم بعض أهل العلم عبيد الله بن عمر في الزهري على ابن أبي ذئب؛ لأن سماع عبيد الله تحديث وسماع ابن أبي ذئب عرض. ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٤٧)، الاعتبار ص (١١).

(٢) سادسها: الترجيح بكون أحد الحديثين سماعًا أو عرضًا، والثاني يكون كتابة أو وجادة أو مناولة. السماع: هو أعلى مراتب تحمل الرواية، لأنه أبعد عن الخطأ والسهو، وطريقته أن يسمع الحديث من لفظ الشيخ، وقيل: قراءة التلميذ على الشيخ أقوى. ينظر: فتح المغيث للسخاوي(٢/ ١٦ – ٢٣)، تدريب الراوي للسيوطي (٢/ ١٤ – ١٥). العرض: المرتبة الثانية في تحمل الرواية، وطريقته أن يقرأ التلميذ والشيخ يسمع. ينظر: فتح المغيث للسخاوي(٢/ ٢٤ – ٢٦). ويسمى القراءة أيضًا عند بعضهم. ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦٢. والكتابة: أن يكتب الشيخ للطالب بشيء من مروياته حديثًا أو أكثر أو من تصنيفه أو نظمه، ويرسله مع ثقة مؤتمن بعد تحريره بنفسه، أو بثقة معتمد، وقيل يختمه احتياطًا. ينظر: فتح المغيث للسخاوي(٢/ ١٢١ – ١٢٥)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٥٥). والوجادة -بكسر الواو- وهي ما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة. سواء من خط من عاصره أم من خط من قبله. ينظر: فتح المغيث للسخاوي(٢/ ١٣٥ – ١٣٧)، وتدريب الراوي للسيوطي (٢/ ٦١ – ٦٢). والمناولة: وهي لغة العطية. واصطلاحًا: إعطاء الشيخ الطالب شيئا من مروياته مع إجازته به تصريحًا أو كتابة. ينظر: فتح المغيث للسخاوي(٢/ ٩٩ – ١٠٠).
قال الحازمي في الاعتبار ص (١١): «الوجه الساد : أن يكون أحد الحديثين سماعا أو عرضا، والثاني يكون كتابة، أو وجادة، أو مناولة، فيكون الأول أولى بالترجيح». مثاله:

١١ وكَوْنِـــهِ مُبَاشِـــرًا للمَـــرْوِيْ[١] وكَوْنـهِ صَـاحِبَ ذَاكَ المـــَحْكِي[٢]

عن ابن عباس أن النبي قال: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٨٩٥)، (٣٨٢/٣)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٧٠٩)، (١١٩٣/٢) وصححه الألباني في التعليقات الحسان (١٠/٣). وعن عبدالله بن عكيم: (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤١٢٩)، (٢١٥/٦)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٦١٣)، (١١٩٤/٢)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان (٥/٣). فالرواية الأولى تعارض الثانية، وترجح الأولى على الثانية؛ لأن الأولى كتاب والثانية سماع، فيكون الأول أولى بالترجيح؛ لما يتخلل السماع من شبه الانقطاع لعدم المشافهة. ينظر: الإحكام للآمدي (٢٤٧/٤)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٦٨/٢)، الاعتبار ص (١١)، رسوخ الأحبار للجعبري ص (١٥٢).

[١] سابعها: الترجيح بكون أحد الراويين مباشرًا لما رواه والثاني حاكيًا، والمباشر أعرف بالحال. قال الحازمي في الاعتبار ص (١١): «الوجه السابع: أن يكون أحد الراويين مباشرًا لما رواه والثاني حاكيًا، فالمباشر أعرف بالحال». مثاله: أن ميمونة بنت الحارث: (أن رسول الله نكحها وهو حلال) وبعضهم رواه نكحها وهو حرام، فمن رواه نكحها وهو حلال أبو رافع، ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس. أخرجهما مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤١٠)، (١٠٣١/٢)، فالرواية الأولى تعارض الثانية، وترجح الأولى على الثانية؛ لأن أبا رافع كان السفير بينهما وكان مباشرًا للحال، أما ابن عباس فقد كان حاكيًا. ينظر: الإحكام للآمدي (٢٤٣/٤)، الاعتبار ص (١١).

[٢] ثامنها: الترجيح بكون أحد الراويين هو صاحب القصة. قال الحازمي في الاعتبار ص (١١): «الوجه الثامن: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة فيرجح حديثه». مثاله: عن ميمونة بنت الحارث: (أن رسول الله تزوجها وهو حلال) أخرجه مسلم، وعن ابن عباس مقال: (تزوج النبي ميمونة وهو محرم). سبق تخريجه في الحاشية السابقة. فالرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الرواية الأولى تثبت زواج النبي من ميمونة وهو حلال غير محرم بحج أو عمرة، والرواية الثانية تثبت أن النبي تزوجها وهو محرم، وترَجَّح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الرواية الأولى من رواية صاحب الواقعة، وهي ميمونة وهي المعقود عليها، فهي أعرف بوقت عقدها من غيرها؛ لاهتمامها به ومراعاتها لوقته، والرواية الثانية من رواية ابن عباس. ينظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث لأبو شهبة ص (٤٤٨). وسواء كان مباشرًا للقصة أم سفيرًا لها. ينظر: الإحكام للآمدي (٢٤٣/٤)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/ ٢٨ – ٢٩).

١٢ وكَوْنِـــهِ أَحْسَـــنَهُم بَيَانَـــا[١] عَاشِـــرُهَا: أَقْـــرَبَهُمْ مَكَانَـــا[٢]

١٣ وكَوْنَـــهِ أَكْثَـــرُهُم تَلاقِيَـــا للشَّـــيْخِ[٣]، أو إِسْـــنَادِهِ حِجَازِيَـــا[٤]

---

(١) تاسعها: الترجيح بكون أحد الراويين أحسن سياقًا لحديثه من الآخر وأبلغ استقصاء فيه. **قال الحازمي في الاعتبار ص (١١): «الوجه التاسع: أن يكون أحد الراويين أحسن سياقًا لحديثه من الآخر، وأبلغ استقصاء فيه». مثاله: حديث جابر في وصف خروج النبي من المدينة إلى الحج أخرجه مسلم في صحيحه، (٨٨٦/٢)، رقم الحديث (١٤٨)، فقد رواه مرحلة مرحلة ودخوله مكة وترتيب المناسك في حين أن غيره لم يضبط ضبطه. ينظر: المستصفى للغزالي (٤٧٨/٢)، الاعتبار ص (١٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٣٦/٤).**

(٢) عاشرها: الترجيح بكون أحد الراويين أقرب مكانًا من رسول الله، **قال الحازمي في الاعتبار ص (١٢): «الوجه العاشر: أن يكون أحد الراويين أقرب مكانًا من رسول الله فحديثه أولى بالتقديم». مثاله: تقديم الإفراد بالحج على القِرَان، فعن ابن عمر م أن النبي < أفرد بالحج. أخرجه مسلم في صحيحه، (٩٠٤/٢)، رقم الحديث: (١٢٣١). وعن أنس أنه قرن. أخرجه مسلم في صحيحه، (٩٠٤/٢)، رقم الحديث: (١٢٣٢). فالرواية الأولى تعارض الثانية، وتقدم الراوية الأولى على الثانية؛ لأنه كان قريبًا من دابة رسول الله كما جاء في الحديث. ينظر: شرح مختصر المنتهى للإيجي (٦٤٩/٣)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٨/٣)، الإحكام للآمدي (٢٤٤/٤).**

(٣) الحادي عشر: الترجيح بكون الراوي أكثرهم ملاقاة وملازمة للشيخ. **قال الحازمي في الاعتبار ص (١٢): «الوجه الحادي عشر: أن يكون أحد الراويين أكثر ملازمة لشيخه». مثاله: ما رواه يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن غير عمن رواه عنه؛ لأن يونس كان كثير الملازمة لشيخه الزهري، ولطول الصحبة تأثير في الترجيح به، وكذلك فإن الشيخ قد يبسط وقد يوجز وقد يقيد، وقد يطلق، وقد يعم، وقد يخص، باعتبار الأحوال، فالملازم يطلع عليها كلها فيرد كلا إلى الآخر، بخلاف غيره. ينظر: الاعتبار للحازمي (ص:١٢)، رسوخ الأحبار للجعبري ص(١٥٥)، الإبهاج للسبكي (٢١١/٣).**

(٤) الثاني عشر: الترجيح بكون إسناد أحد الحديثين حجازيًا وإسناد الآخر عراقيًا أو شاميًا. **قال الحازمي في الاعتبار ص (١٣): «الوجه الرابع عشر: أن يكون إسناد أحد الحديثين حجازيًا وإسناد الآخر عراقيًا أو شاميًا، سيما إذا كان الحديث مدني المخرج». وعلة تقديم الإسناد الحجازي على غيره؛ لأن مكة والمدينة مهبط الوحي وهي مجمع المهاجرين**

١٤ وبالسَّمَاعِ مِن شـــيُوخِ بَلْدَتِـــهْ[١] وَعَـــدَم الخـــلافِ فِـــي روَايَتِـــهْ[٢]

والأنصار، وبها استقرت الشريعة، فإذا انتشر فيها دلّ على قوته، وقد قال الشافعي: «كل حديث ليس له أصل في الحجازيين واه وإن رواه الثقات»، ولذا قدّم صاعهم على غيره. ينظر: الاعتبار ص(١٣)، رسوخ الأحبار للجعبري ص(٥٦:١)، ولم أجد مقولة الشافعي في كتبه، نقلها عنه الحازمي، وينظر: البحر المحيط (٢٠٦/٨)، الإبهاج للسبكي (٢٢٧/٣)، الغيث الهامع لابن العراقي لأبي زرعة ص(٦٨٣).

(١) الثالث عشر: الترجيح بكون أحد الحديثين سمعه من مشايخ بلدته، والثاني سمعه من الغرباء. قال الحازمي في الاعتبار ص(١٢): «الوجه الثاني عشر في الترجيحات أن يكون أحد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده، والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الأول». مثاله: اعتبار أئمة النقل حديث إسماعيل بن عياش فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا إليه؛ لما يوجد في حديثه من النكارة إذ رواه عن الغرباء، وسبب هذا التقديم؛ لأن أهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده وبحال شيخه. ينظر: الاعتبار ص (١٢)، رسوخ الأحبار للجعبري ص (١٥٥).

(٢) الرابع عشر: الترجيح بكون أحد الحديثين لم تختلف الرواية فيه والثاني اختلفت الرواية فيه، فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه. قال الحازمي في الاعتبار ص(١٤): «الوجه الثامن عشر: أن يكون أحد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم تختلف، فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه». مثاله: اتفاق الرواة فيه لأنه أقوى من المختلف للاختلال به كرواي: (إذا زادت الإبل على عشرين ومائة في كل أربعين ابنة لبون، وكل خمسين حقه). أخرجه البخاري في صحيحه، (١٠٠/٢)، من حديث ثمامة ورواه عنه ابن أخيه عبدالله بن المثنى وحماد، ورواه عنهما جماعة بلفظ واحد. قُدِّمَ على رواية عاصم بن ضمرة، عن علي: (في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها فإذا كثرت ففي كل خمسين حقة). أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٥٧٢-١٥٧٣)، (٢٢٨/٢-٢٣٢).

كذا رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم، ورواه شريك عن أبي إسحاق (فإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وكل أربعين ابنة لبون). أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٩٣/٤). فالرواية الأولى تعارض الثانية، وتقدم الراوية الأولى على الثانية؛ لأن هذه الرواية موافقة لحديث أنس بن مالك، والرواية الأولى تخالفه، وحديث أنس لم تختلف الرواية فيه، وحديث علي اختلفت الرواية فيه، فالمصير إلى حديث أنس أولى. ينظر: الاعتبار ص (١٤)، رسوخ الأحبار للجعبري ص (١٥٨ -١٥٩)، مفتاح الوصول للتلمساني ص (٦٣٣).

١٥ أَوْ أَحَـــدِ النَصَّـــينِ ذَا مَنَافِـــذِ[١] ومَنْ لَدَيْـــهِ الـــدُّلْسُ غيـــرُ نافِـــذِ[٢]

١٦ أَوْ دَلَّ لَفْظُـــهُ علـــى اتِّصَـــالِ[٣] وكَونِـــــهِ مُشَـــــافِهًا لِقَـــــالِ[٤]

---

(١) الخامس عشر: الترجيح بكون أحد الحديثين له مخارج عدة، والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد، وإن كان قد رواه نفر ذو عدد؛ فيقدم الأول. **قال الحازمي في الاعتبار ص (١٢-١٣): «الوجه الثالث عشر: أن يكون أحد الحديثين له مخارج عدة، والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد، وإن كان قد رواه نفر ذوو عدد فيكون المصير إلى الأول أولى»؛ والترجيح هنا بكثرة العمل، لا بكثرة الرواة. والحكم الواحد إذا عُمِلَ به في بلدان مختلفة يكون أقوى من الحكم المعمول به في بلد واحد، وإن كان عدد هؤلاء أكثر. ينظر: الاعتبار ص (١٣)، رسوخ الأحبار للجعبري ص (١٥٦).**

(٢) السادس عشر: الترجيح بكون أحد الحديثين رواه أهل بلد وليس التدليس من صناعتهم، والثاني رواه من يرى التدليس، فيترجح الأول. **قال الحازمي في الاعتبار ص (١٣): «الوجه الخامس عشر: أن يكون أحد الحديثين رواه أهل بلد ليس التدليس من صناعتهم، والثاني رواه من يرى التدليس، فيكون الأول أولى». مثاله: لو كانت إحدى الروايتين من أهل اليمن، والأخرى من أهل الكوفة؛ فتترجح الرواية الأولى لأن التدليس فاشٍ عند الكوفيين. ينظر: تدريب الراوي للسيوطي (٢/٢٣٢).**

(٣) السابع عشر: الترجيح بكون أحد الحديثين معنعناً والآخر مصرحًا فيه بالألفاظ التي تدل على الاتصال، نحو: سمعت وحدثنا، فيترجح الثاني. **قال الحازمي في الاعتبار ص(١٣): (الوجه السادس عشر: أن يكون كلا الحديثين عراقي الإسناد، غير أن أحدهما معنعن، والثاني مصرح فيه بالألفاظ التي تدل على الاتصال نحو: سمعت وحدثنا، فيرجح القسم الثاني)، فالألفاظ الصريحة الدالة على السماع كأخبرنا وحدثنا أقوى من المعنعن بالنص والاحتمال. لا سيما عمن لم يفرق بينهما كأهل العراق، فلا يستبعد التدليس فيها. ينظر: الاعتبار ص(١٣)، الإحكام للآمدي (٤/٢٤٧)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/٦٥٠).**

(٤) الثامن عشر: الترجيح بكون أحد الراويين جمع حالة الأخذ بين المشافهة والمشاهدة، والثاني أخذه من وراء حجاب، فيترجح الأول. **قال الحازمي في الاعتبار ص (١٣): «الوجه السابع عشر: أن يكون أحد الراويين جمع حالة الأخذ بين المشافهة والمشاهدة، والثاني أخذه من وراء حجاب، فيؤخذ بالأول». مثاله: الخلاف في زوج بريرة هل كان حرًا أم عبدًا؟ الرواية الأولى للقاسم وعروة عن عائشة ﵂ أنه كان عبدًا، أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٥٠٤)، (٢/١١٤٤). والرواية الثانية للأسود عن عائشة ﵂ أيضا أنه كان حرًا، أخرجه**

١٧ أَوْ لَفْظِ رَاوِي المتَنِ لَمْ يَضْطَرِبِ[١] أو أَجْمَعُوا رَفْعًا بِهِ إلى النَّبِيِ[٢]

البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٥١)، (١٥٤/٨)، وقال عنه البخاري: «وقول الحكم مرسل» يعني أنه كان حرًا. والرواية الأولى تعارض الثانية، وتقدم الراوية الأولى على الثانية؛ وذلك لأن الأولى رواية أهل الحجاز وهي أولى؛ لأن عائشة عمة القاسم وخالة عروة ﷺ وكانا يدخلان عليها بلا حجاب، فسمعا منها مباشرة، والأسود يسمع كلامًا من وراء حجاب لأنهما سمعا من عائشة من غير حجاب، فكلا الروايتين تشاركتا في السماع؛ لكن الرواية التي من غير حجاب تزيد على الأخرى بتيقن عين المسموع منه، وبالأمن من تطرق الخلل الموجود في الرواية الأخرى. ينظر: معالم السنن للخطابي (٢/ ٦٧١)، الإحكام للآمدي (٢٤٨/٤)، شرح مختصر المنتهى للإيجي (٦٤٩/٣)، مفتاح الوصول للتلمساني ص(٦٣١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٣٩/٤).

(١) التاسع عشر: الترجيح بكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه. والمضطرب من الحديث: هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وهو يقع في الإسناد غالبًا وقد يقع في المتن. ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (٩٤-٩٣)، نزهة النظر لابن حجر ص (٢٢٨). قال الحازمي في الاعتبار ص(١٤): «الوجه التاسع عشر: أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه، والآخر قد اضطرب لفظه، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه». مثاله: عن المغيرة بن شعبة أن النبي قال: (السقط يُصَلى عليه)، أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣١٨٠)، (٩٠/٥)، والترمذي في سننه، حديث رقم (١٠٣١)، (٣٤٠/٢). وقال: «حسن صحيح». واللفظ لأبي داود. وعن جابر عن النبي قال: (الطفل لا يُصَلى عليه ولا يَرِث ولا يُورَث حتى يستهل) أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم (١٠٣٢)، (٣٤١/٢) وصححه الألباني في حكمه على سنن الترمذي (٣٤١/٢). فالرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الرواية الأولى فيها مشروعية الصلاة على السِّقط، والثانية فيها عدم مشروعية الصلاة على السِّقط حتى يستهل صارخا. وترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الرواية الأولى سالمة من الاضطراب، والثانية مضطربة رويت مرفوعة إلى النبي، ورويت موقوفة على جابر. قال الترمذي في سننه (٣٤١/٢): «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي مرفوعا، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفا، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء عن أبي رباح عن جابر موقوفا». وينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣١/٣)، المستصفى للغزالي (٤٧٦/٢).

(٢) العشرون: الترجيح بكون أحد الحديثين متفقًا على رفعه والآخر قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي، فيرجح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه. قال الحازمي في الاعتبار ١٥): «الوجه العشرون: أن يكون أحد الحديثين متفقا على رفعه، والآخر قد اختلف في رفعه،

١٨ أَوْ باتِصَالِهِ[١]، وكَوْنِ مَـن رَوَىْ لَـيْسَ يَـرَى رِوَايَـةً بِـالمعْنَىْ[٢]

ووقفه الصحابي، فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه». مثاله: عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٧٥٦)، (١٥١/١)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٣٩٤)، (٢٩٥/١)، وعن جابر بن عبدالله أن النبي قال: (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا أن يكون وراء إمام). صحيح موقوف أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٧٨)، (١١٤/٢)، والدار قطني في سننه، حديث رقم (١١٨٩)، (٨٤/٢)، واللفظ له، وقال: «الصواب موقوف». فالرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولى توجب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقا، والثانية تبين نقصها لا بطلانها، وترجَّح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الرواية الأولى متفق على رفعها، والثانية مختلف في رفعها ووقفها. وعلة ذلك كما جاء في الاعتبار ص(١٥): «أن المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته، والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا؟ فيه خلاف، والأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيطة». ينظر: المستصفى للغزالي (٤٧٧/٢)، شرح مختصر المنتهى للإيجي (٦٥١/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٥٢/٤).

(١) الحادي والعشرون: الترجيح بكون أحدهما متفقا على اتصاله، والآخر يرسله بعضهم. قال الحازمي في الاعتبار ص(١٥): «الوجه الحادي والعشرون: أن يكون أحد الحديثين متفقا على اتصاله، والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون، فالأخذ بالمسند المتفق على اتصاله أولى من الأخذ بالمختلف في إرساله واتصاله». مثاله: عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقاله لهم النبي ﷺ: (دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء). متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢٢٠)، (٥٤/١)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٨٤)، (٢٣٦/١). وعن عبدالله بن معقل قال: صلى أعرابي مع النبي ﷺ فبال في المسجد فقال النبي ﷺ: (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء). أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٣٨١)، (٢٨٣/١). وقال أبو داود عنه: «هو مرسل، ابن معقل لم يُدْرِك النبي». والرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الأولى يصب عليه الماء بدون إزالة التراب الذي أصابه البول، أما الثانية فيزال المحل الذي بال عليه ويصب على نفس المكان ماء، وترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الرواية الأولى متفق على وصلها، والثانية مرسلة. ينظر: الإبهاج للسبكي (٢٢٥/٣).

(٢) الثاني والعشرون: الترجيح بكون رواة أحد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى، ورواة الحديث الآخر يرون ذلك؛ فتقدم رواية من يحافظ على اللفظ. قال الحازمي في الاعتبار ص (١٥): «الوجه الثاني والعشرون: أن يكون رواة أحد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى، ورواة الحديث الآخر يرون ذلك، فحديث من يحافظ على

١٩ وَرَجِّحَنْ بِكَوْنِهِ فَقِيْهَا[١] مُدَوَّنًا مَحْفُوظَهُ[٢] نَبِيْهَا

اللفظ أولى». مثاله: عن أنس قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل». متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٨٤٦)، (١٥٣/٧)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (٢١٠١)، (١٦٦٣/٣). وعن أنس : «أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر». أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢٨١٥)، (٤١٨/٤)، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم (٥٤٦٤)، (٢٧٩/٢١١)، إسناده صحيح على شرط البخاري. والرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الأولى تنهى عن تزعفر الرجل فقط، والثانية تنهى عن التزعفر مطلقا سواء أكان للرجل أو للمرأة، فترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الأولى باللفظ، والثانية من رواية شع، وهو ممن يجوِّز الرواية بالمعنى، ولم يفطن لما فطن له رواة الحديث الأول. ينظر: الكفاية في علم الرواية لابن الخطيب ص(١٦٨)، اللمع للشيرازي ص(٨٠).

(١) الثالث والعشرون: الترجيح برواية الفقيه، فهي مقدمة على رواية غيره. قال الحازمي في الاعتبار ص(١٥): «الوجه الثالث والعشرون: أن يكون رواة أحد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقهاء عارفين باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى». مثاله: عن وائل بن حجر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺفلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال: (آمين) يرفع بها صوته». أخرجه النسائي في السنن الصغرى، حديث رقم (٨٧٩)، (١٢٢/٢) وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٨٦٧)، (٢٨١/١)، وصححه الألباني في سنن النسائي، (١٢٢/٢). وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فسمعته حين قال (ولا الضآلين) [الفاتحة: ٧] قال: (آمين) ويخفض بها صوته». أخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم (١١٢)، (٤٥/٢٢)، والحاكم في المستدرك، حديث رقم (٢٩١٣)، (٢٥٣/٢)، وصححه وقال: «على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافق الذهبي. والرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الأولى فيها رفع صوت الإمام بالتأمين، والثانية فيها خفض صوت الإمام بالتأذين، وترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الأولى من رواية سفيان الثوري وهو أفقه من شعبة بن الحجاج : الذي روى الرواية الثانية، مع أن كلاهما ثقة حافظ، إلا أن الفقيه أعلم بمعاني الكلام فيكون أتقن. ينظر: إتحاف المهرة لابن حجر (٦٢٢/١٣). وينظر: كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (٣٩٧/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٧/٣)، الغيث الهامع ص(٦٧١).

(٢) الرابع والعشرون: الترجيح بكونه حدّث من حفظه مع الكتاب المصحح، فهو مقدم على مجرد الحفظ. قال الحازمي في الاعتبار ص(١٥-١٦): «الوجه الرابع والعشرون: أن يكون راوي أحد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه، والراوي الآخر حافظ غير أنه لا يرجع إلى كتاب، فحديث الأول أولى أن يكون محفوظا»؛ وذلك لأن اثنين وهو الحفظ مع

٢٠ نَصًا وَقَوْلًا إِنْ يَكُنْ[١]، أَوْ قَوْلًا قَارَنَهُ الفِعْلُ فَهذَا أَوْلَى[٢]

الكتابة أقوى من واحد وهو مجرد الحفظ، فقد يطرأ على الذاكرة النسيان. ينظر: رسوخ الأحبار للجعبري ص(١٦١).

(١) الخامس والعشرون: الترجيح بكون الدليل قولًا صريحًا على كونه استدلالًا. **قال الحازمي في الاعتبار ص(١٦): «الوجه الخامس والعشرون: أن يكون أحد الحديثين منسوبا إلى النبي ﷺ نصًا وقولًا، والآخر ينسب إليه استدلالًا واجتهادًا، فيكون الأول مرجحًا». مثاله: عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: (لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها ما بدا له، فإذا مات فهي حرة). أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٨٧١)، (١١٢٧/٥)، والبيهقي في السنن الكبير، حديث رقم (٢٢٢٨٦)، (٣٤٢/١٠). وعن أبي سعيد الخدري قال: (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ). أخرجه البيهقي في السنن الكبير، حديث رقم (٢٢٣١٩)، (٣٤٨/١٠). والرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الأولى تدل على تحريم بيعهن، والثانية على جوازه، وترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن حديث ابن عمر قوله ﷺ ولا خلاف أنه حجة، وحديث أبي سعيد منقول عنه ليس فيه تنصيص على القول؛ فيحتمل أنه كان اجتهادًا منه. ينظر: الاعتبار ص(١٦)، المستصفى للغزالي (٤٧٨/٢)، الإحكام للآمدي (٢٤٨/٤).**

(٢) السادس والعشرون: الترجيح بكون أحد الحديثين قول للنبي مع فعله، فهو أولى من مجرد قوله. **قال الحازمي في الاعتبار ص (١٦): «الوجه السادس والعشرون: أن يكون في أحد الحديثين. قول النبي ﷺ يقارب فعله، وفي الآخر مجرد قوله لا غير، فيكون الأول أولى بالترجيح». مثاله: ماجاء عن حبيبة بنت أبي تجزأة: (رأيت رسول الله ﷺ في بطن المسيل يسعى ويقول: اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي). أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٧٣٦٨)، (٣٦٧/٤٥)، والدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٥٨٤)، (٢٩١/٣)، والبيهقي في السنن الكبير، حديث رقم (٩٦٣٥)، (٩٨/٥)، قال عنه شعيب الأرنؤوط: «حسن بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن المؤمل، وقد اضطرب فيه». مع رواية عبدالرحمن بن يعمر أن النبي ﷺ قال: (الحج عرفة). أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم (٨٨٩)/ (٢٢٩/٢)، ابن ماجه في سننه، حديث رقم (٣٠١٥)، (١٠٠٣/٢)، قال عنه الألباني في إرواء الغليل (٢٦٩/٤): «صحيح». والرواية الأولى أدل على المقصود من الثانية، لأن النبي أمر بالسعي وعمله، فوافق قوله فعله، أما الثانية فهو إخبار لم يقارنه فعل. إلا أن «حديث حبيبة قاصر عن مرتبة حديث (الحج عرفة). فكيف يرجح؟ اللهم إلا إذا كان له طرق أخرى أو أدلة خارجية مستفادة من نصوص أخرى تقويه رجح بها على الحديث الآخر. وقد يجمع بينهما بأنه لا حج لمن لم يدرك الوقوف بعرفة مع وجوب السعي لمن أدرك الوقوف. رسوخ الأحبار للجعبري ص(١٦٤)، اللمع للشيرازي للشيرازي ص(٨٥).**

٢١ أَوْ وَافَقَ القرآنَ[١] أو للسُـنَّة[٢] أَوْ عِبْـرَةٍ[٣][٤] أَوْ عَمَـلٍ للأُمَّـةِ[٥]

---

(١) السابع والعشرون: الترجيح بكون أحد الحديثين موافقاً لظاهر القرآن دون الآخر. قال الحازمي في الاعتبار ص(١٦ـ١٧): «الوجه السابع والعشرون: أن يكون أحد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون الآخر، فيكون الأول أولى بالاعتبار». مثاله: عن ابن عباس أن قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله». أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤٠٣)، (١/٣٠٢). وعن ابن مسعود قال: «كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي ويسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله ﷺ فقال: قولوا (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ...)». أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٢٠٢)، (٢/٦٣). فالرواية الأولى تختلف عن الثانية؛ لأن الأولى فيها لفظ (المباركات) أما الثانية فلا، وترجح الأولى على الثانية؛ لأن الرواية الأولى توافق قول الله عز وجل (تحية من عند الله مباركة طيبة)، فقد ورد فيها ذكر (مباركة). ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٢٧١).

(٢) الثامن والعشرون: الترجيح بكون أحد الحديثين موافقا لسنة أخرى دون الآخر. قال الحازمي في الاعتبار ص(١٧): «الوجه الثامن والعشرون: أن يكون أحد الحديثين موافقا لسنة أخرى دون الآخر». مثاله: عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (لا نكاح إلا بولي). أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٨٥)، (٣/٤٢٧)، والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٠١)، (٢/٣٩٨)، وأحمد في مسنده، حديث رقم (٢٢٦٠)، (٤/١٢١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٢٥٨). وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (١٤٢١)، (٢/١٠٣٧). فالرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الأولى تحرم نكاح المرأة نفسها بغير ولي، والثانية تجوز للمرأة أن تنكح نفسها. وترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الرواية الأولى لها شواهد من السنة منها: عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٢٠٨٣)، (٣/٤٢٥)، والترمذي في سننه، حديث رقم (١١٠٢)، (٢/٣٩٨)، وحسنه، واللفظ له. والرواية الثانية لا شاهد لها. ينظر: الإحكام للآمدي (٤/٢٦٤)، الغيث الهامع لابن العراقي ص(٦٨٣).

(٣) علق ابن بريطع في هامش منظومته على هذا الوجه بقوله: «قياس». وسمى الناظم القياس بالعبرة؛ لأن من معاني القياس عند بعض الأصوليين: الاعتبار، فيقال عندهم في حد القياس: إنه اعتبار الشيء بالشيء الجامع. ينظر: العدة لأبي يعلى (١/٢٧٤).

(٤) التاسع والعشرون: الترجيح بكون أحد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعينا. قال الحازمي في الاعتبار ص(١٧): «الوجه التاسع والعشرون: أن يكون أحد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن الثاني إلى الأول متعينا». مثاله: (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة). أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٦٣)، (٢/١٢٠)، مع قوله: (في الخيل السائمة في كل فرس دينار). أخرجه الدارقطني في سننه، حديث رقم (٢٠١٩)، (٣/٣٥)، والبيهقي في السنن الكبير، حديث رقم (٧٦٦٩)، (٤/١١٩)، قال عنه البيهقي: تفرد به عورك وهو ضعيف؛ فالرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الأولى يؤخذ منها أن ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في إناثه قياسا على سائر الحيوان، والثانية توجب الزكاة على إناث البهائم. وترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لموافقة الأول القياس دون الآخر. ينظر: رسوخ الأحبار للجعبري ص(١٦٦)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٢٥).

(٥) الثلاثون: الترجيح بكون أحد الحديثين معه عمل الأمة دون الآخر. قال الحازمي في الاعتبار ص(٨): «الوجه الثاني والثلاثون: في ترجيح الأخبار: أن يكون مع أحد الحديثين عمل الأمة دون الآخر». مثاله: حديث صفوان بن عسال: (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم) أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم (٩٦)، (١/١٥٩)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٧٨)، (١/١٦١)، وحسنه الألباني في حكمه على ابن ماجه (١/١٦١). مع حديث (أمر رسول الله ﷺ أصحابه بإعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها)، أخرجه الدار قطني في سننه، حديث رقم (٦٠١)، (١/٢٩٥)، والبيهقي في سننه، حديث رقم (٦٩٨)، (١/٢٤٦)، وقال عنه: «هذا

٢٢ أَوْ مَعَــهُ مُرسَــلٌ أوْ مُنْقَطِــعُ[١] والراشِــدونَ عَمِلُــوا وأَجْمَعُــوا[٢]

حديث مرسل». فالرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الرواية الأولى تنص على أن ما يبطل الوضوء ويؤمرون بإعادته هي هذه الثلاثة دون ذكر القهقهة منها، فهي لا تبطل الوضوء، والرواية الثانية تدل على أن من الأمور التي كان الصحابة يعيدون الوضوء بسببها هي القهقهة، فهي من الأمور التي تبطل الوضوء، وترجح الأولى على الثانية؛ لأن الأولى عملت بها الأمة، على خلاف الثانية؛ فقد تركت الأمة العمل به، وعملوا بالأول. وعلة ذلك كما جاء في رسوخ الأحبار للجعبري ص(١٦٨): «أنه يجوز أن تكون عملت بموجبه لصحته، ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه، فيجب تقديم الأول لهذا التجويز». وينظر: اللمع للشيرازي ص(٨٥).

(١) الحادي والثلاثون: الترجيح بكون أحد الحديثين معه حديث آخر مرسل أو منقطع، ولا يكون ذلك مع الآخر. قال الحازمي في الاعتبار ص (١٧): «الوجه الثلاثون: أن يكون مع أحد الحديثين حديث آخر مرسل أو منقطع، ولا يكون ذلك مع الآخر». جاء في رسوخ الأحبار للجعبري ص(١٦٦): «مجيء الحديث من طريق مسند ومن طريق أخرى مرسل أقوى له ويقدم ما لم يكن ذلك مع الآخر». وينظر: المستصفى للغزالي (٤٧٨/٢)، الغيث الهامع لابن العراقي ص(٦٨٣)، العدة لأبي يعلى (١٠٥٠/٣).

(٢) الثاني والثلاثون: الترجيح بكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون ﷺ دون الثاني، فيقدم الأول. قال الحازمي في الاعتبار ص(١٧): «الوجه الحادي والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون ﷺ دون الثاني، فيكون آكد». مثاله: في تكبيرات العيدين تقدم رواية السبع والخمس على رواية الأربع؛ لأن الأول عمل به أبو بكر وعمر. ينظر: مسند الشافعي، كتاب العيدين، ص(٧٦). وهذا التقديم لأن اختيارهما إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب. ينظر: الاعتبار ص(١٧). وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين. ينظر: البحر المحيط (٢٠٦/٦٨)، اللمع للشيرازي ص(٨٥).

٢٣ أَوْ ضُمِّنَ الحُكْمُ بمَنْطُوقٍ[١]، لا يَحْتَاجُ للإِضْمَارِ مُسْتَقِلا[٢][٣]

---

(١) الثالث والثلاثون: الترجيح بكون الحكم نصًا مع آخر محتمل. **قال الحازمي في الاعتبار ص(١٨): «الوجه الثالث والثلاثون: أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقًا به، وما يتضمنه الحديث الآخر يكون محتملا». مثاله: عن ابن عمر أن النبي قال: (في أربعين شاة شاة). أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١١٣٠٧)، (٤٠٩/١٧)، والترمذي في سننه، (١٨/٣)، (٦٢١)، وقال عنه: «حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء»، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (١٨٠٥)، (٥٧٧/١). وعن عائشة أن النبي ﷺ قال (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم). أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (٢٤٧٠٤)، (٢٣٢/٤١)، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٤٠٣)، (٤٥٥/٦)؛ فيؤخذ من الحديث الأول وجوب الزكاة في مال الصبي، والحديث الثاني لا ينبئ عن سقوط الزكاة في مال الصبي، بأن يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي؛ لأن رفع القلم عنه يفيد نفي خطابه والتكليف له، ولا يتعارض ذلك النص. ينظر: الاعتبار ص(١٨)، شرح مختصر المنتهى للإيجي (٦٥٣/٣).**

(٢) **علّق ابن بريطع في هامش منظومته على هذا الوجه بقوله: «أي: يرجح بكونه مستقلا لا يحتاج للإضمار».**

(٣) الرابع والثلاثون: الترجيح بكون أحد الحديثين مستقلًا بنفسه لا يحتاج إلى إضمار، مع ما يحتاج إلى الإضمار والتقدير، فيرجح الأول. **قال الحازمي في الاعتبار ص(١٨): «الوجه الرابع والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه إلى إضمار، والآخر لا يفيد إلا بعد تقدير وإضمار، فيرجح الأول». مثاله: قول النبي: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) و (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا ...). فإن الثاني دال على المعنى المراد من غير حاجة إلى إضمار، بل ظاهره الأمر بالإنصات، ويعني هذا عدم قراءة الفاتحة بعد الإمام، ولا يحتاج إلى أي تقدير، والحديث الأول يقتضي عدم جواز الصلاة بدون الفاتحة، لكن في هذا حاجة إلى تقدير مضاف وهو: لا صحة صلاة أو لا صلاة صحيحة، وما لا يحتاج إلى إضمار مقدم على ما يحتاج، وعلة ذلك: أن المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحذوف ربما التبس ما هو المضمر منه. ينظر: المستصفى للغزالي (٤٧٩/٢)، إرشاد الفحول للشوكاني (٢٦٩/٢)، رسوخ الأحبار للجعبري ص(١٦٩)، التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢٠١/٢).**

٢٤ أَوْ قُرِنَ الحُكْمُ بِوَصْفٍ لا اسْـمِ[١] أَوْ فَسَّرَ الـرَّاوِي البَـدِيعُ الفَهْـمِ[٢]

٢٥ أَوْ كَـانَ ذَا قَوْلًـا وذَاكَ فِعْلَـا قَـدْ وَرَدَا فَـرَجِّحَنَّ القَوْلَـا[٣]

---

(١) الخامس والثلاثون: ترجيح المقترن بصفة على المقترن باسم. **قال الحازمي في الاعتبار ص(١٨): «الوجه الخامس والثلاثون: أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقرونا بصفة، وفي الآخر مقرونا بالاسم». مثاله: حديث: (من بدل دينه فاقتلوه). أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٩٢٢)، (١٥/٩). فيقدم هذا على نهي النبي عن قتل النساء والولدان. أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٣٠١٥)، (٦١/٤)؛ وعلة ذلك: أن تبديل الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة، فصار اقتران الحكم بصفة مؤثرة كالعلة، والعلة عند الأصوليين هي المؤثرة في الأحكام دون الأسامي. ينظر: المستصفى للغزالي (٤٨٣/٢)، الاعتبار ص(١٨).**

(٢) السادس والثلاثون: الترجيح بكون أحد الحديثين مفسرًا من راويه، والآخر لم يفسر. **قال الحازمي في الاعتبار ص(١٨): «الوجه السادس والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين يقارنه تفسير الراوي دون الآخر». مثاله: عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (المتبايعين بالخيار في بيعهما مالم يتفرقا). أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٢١٠٧)، (٦٤/٣). فإن التفرق محمول على تفرق الأبدان لما ورد عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع. أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٤١٥٣١)، (١١٦٣/٣)، وابن عمر هو راوي الحديث، وتفسيره القول بالفعل حيث إنه كان إذا عاقد مشى قليلا، ففسرت المفارقة بالأبدان. فيرجح المفسر من الراوي؛ لأنه أعلم بالخبر من غيره. ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦٧/٤)، رسوخ الأحبار للجعبري ص(١٦٩).**

(٣) السابع والثلاثون: ترجح القول على مجرد الفعل؛ **قال الحازمي في الاعتبار ص(١٩): «الوجه السابع والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين قولا والآخر فعلا، فالقول أبلغ في البيان». مثاله: عن جرهد عن النبي ﷺ: (الفخذ عورة). أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة التمريض، (٨٣/١)، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٤٠١٤)، (١٣١/٦). وصححه الألباني في سنن أبي داود. وقال أنس بن مالك : (حسر النبي عن فخذه). أخرجه البخاري في صحيحه، (٨٣/١). فالرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الرواية الأولى تنص على أن الفخذ عورة يجب تغطيته، والرواية الثانية تثبت أن النبي كان يكشف فخذه، فترجح الأولى على الثانية؛ لأن الأولى من قول النبي، والثانية من فعله؛ وعلة هذا التقديم أن القول موضوع للدلالة على المعاني بخلاف الفعل؛ لأن الفعل يصدق على القول أيضًا، ومن ثمّ اتفق على كون قوله حجة واختلف في فعله عليه السلام. ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢٧١/٢)، رسوخ الأحبار للجعبري ص(١٧٠).**

٢٦ أَوْ لَمْ يُخَصَّصْ[١] ثُمَّ لَمْ يُشْعِرْ بِمَا يُوجِبُ قَدْحًا فِي الصَّحَابِي مُبْهَمَا[٢]

---

(١) الثامن والثلاثون: الترجيح بأن يكون أحد الحديثين جاريًا على عمومه والآخر مخصص، فالأول أرجح؛ **قال الحازمي في الاعتبار ص(١٩): «الوجه الثامن والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين مخصصًا، والثاني لم يدخله التخصيص، فما لم يدخله التخصيص أولى». مثاله: قول الله تعالى : (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) مع قوله: (أو ما ملكت أيمانكم)؛ فإن الآية الأولى وهو حرمة الجمع بين الأختين باق على عمومه، لم يستثن منه شيء، فهو يرجح على الثاني؛ لأنه استثنى من حل التمتع بما ملكت الأيمان الأمة المشركة والأمة المنكوحة للغير. وسبب ترجيحه: أن التخصيص يضعف اللفظ، بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون أقوى، وكذلك فإن العام قبل التخصيص حقيقة، وبعده مجاز عند معظم الأصوليين، فالحقيقة مقدمة على المجاز. ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢٦٨/٢)، رسوخ الأحبار للجعبري ص(١٧٠)، الإحكام للآمدي (٢٥٤/٤)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١٩/٣).**

(٢) التاسع والثلاثون: الترجيح بكون أحد الحديثين يُشعِر بنوع قدح في أحوال الصحابة، والثاني لا يشعر بذلك؛ فيقدم المعزز لهم. **قال الحازمي في الاعتبار ص(١٩): «الوجه التاسع والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين مشعرا بنوع قدح في أحوال الصحابة، والثاني لا يوهم ذلك». مثاله: حديث صفوان بن عسال : (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم) أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم (٩٦)، (١٥٩/١)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٧٨)، (١٦١/١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٠/١). مع حديث (أمر رسول الله ﷺ أصحابه بإعادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها)، أخرجه الدار قطني في سننه، حديث رقم (٦٠١)، (٢٩٥/١)، والبيهقي في سننه، حديث رقم (٦٩٨)، (١٤٦/١)، وقال عنه: «هذا حديث مرسل». فالرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الرواية الأولى تنص على أن ما يبطل الوضوء ويؤمرون بإعادته هي هذه الثلاثة دون ذكر القهقهة منها، فهي لا تبطل الوضوء، والرواية الثانية تدل على أن من الأمور التي كان الصحابة يعيدون الوضوء بسببها هي القهقهة، فهي من الأمور التي تبطل الوضوء، وترجح الأولى على الثانية؛ لأن الأولى فيها رفع لمقام الصحابة ولم يذكر فيها ما يقدح بحال الصحابة على خلاف الثانية؛ فإن هذه الرواية توهم بالقدح في حالهم. ينظر: المستصفى للغزالي (٤٨٠/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦٧/٤).**

٢٧ أَوْ كَانَ ذَا مُطْلَقًا وَذَاكَ فِي سَبَبْ[١] أَوْ ذَا زِيَادَةٍ قبُولُهَا وَجَبْ[٢]

---

(١) الأربعون: الترجيح بكون أحد الحديثين مطلق عام والآخر مقيد وارد على سبب، فيقدم المطلق العام. **قال الحازمي في الاعتبار ص (١٩): «الترجيح الوجه الأربعون: أن يكون أحد الحديثين مطلقًا والآخر واردًا على سبب، فيقدم المطلق». مثاله: قول النبي ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) على نهيه عن قتل النساء والولدان (سبق تخرجيهما)؛ فالرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الرواية الأولى تنص على أن القتل عام لكل من بدل دينه ذكرًا كان أو أنثى، والرواية الثانية تقيد القتل بالذكر، وتخرج الصبيان والنساء من عموم الحكم، فترجح الأولى على الثانية؛ لأن الثانية ورد النهي فيها على سبب في الحربية التي تقاتل أو تكون في صفوف المقاتلين غير المسلمين، فيكون خاصًا بها، ويقدم المطلق. ينظر: المستصفى للغزالي (٢/٤٨٤)، الاعتبار ص(١٩).**

(٢) الحادي والأربعون: الترجيح بكون أحد الحديثين فيه زيادة من ثقة، مع عدمها في الثاني، فيقدم الأول. **قال الحازمي في الاعتبار ص(٢٠): «الوجه الثالث والأربعون: أن يكون في أحد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني، فيرجح الأول». مثاله: عن أبي محذورة قال: «ألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال (قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله – مرتين مرتين – قال ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله ...)». أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٥٠١)، (١/٣٧٦). وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٧٠٨)، (١/٢٣٤)، وصححه الألباني في سنن أبي داود (١/٣٧٦). وعن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ قال في حديث صفة الأذان: (تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله ...) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٩٩)، (١/٣٧١)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٧٠٦)، (١/٢٣٢)، وحسنه الألباني. فالرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الرواية الأولى ورد فيها ذكر صيغة الآذان مع الترجيع، والرواية الثانية فيها ذكر للآذان بلا ترجيع، وترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الأولى فيها زيادة الترجيع والزيادة من الثقة مقبولة. ينظر: أصول السرخسي للسرخسي (٢/٢٥)، شرح مختصر المنتهى للإيجي (٣/٦٤٨)، الإحكام للآمدي (٤/٢٥٦).**

٢٨ أَوْ دَلَّ باشـــتقَاق لَفْظِـــهِ علـــى حُكْمٍ مِنِ اثنين[١] أَوْ الرَّاوِي دَلَى[٢]

٢٩ للخَبَـــــرينِ[٣]، أَوْ بِالاحْتِيَـــــاطِ للفـــــرْضِ وَالذِّمَّـــــةِ بِالإسْقَـــاطِ[٤]

---

[١] الثاني والأربعون: الترجيح بكون أحد الحديثين مستقلًا بلا ضميمة -أي قياس شيء إلى شيء- مع آخر يحتاج إليها. **قال الحازمي في الاعتبار ص(١٩): «الوجه الحادي والأربعون: في ترجيح دلالة الاشتقاق على أحد الحكمين». مثاله: ما جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من مس ذكره فليتوضأ) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (١٨١)، (١٣٠/١)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٤٧٩)، (١٦١/١)، وصححه الألباني، مع حديث طلق عن أبيه أنه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، قال: سُئل عن مسّ الذكر فقال (وهل هو إلا مضغة منه -أو بضعة منه-). أخرجه أبو داود في سنَنه، حديث رقم (١٨٢)، (١٣١/١)، والترمذي في سننه، حديث رقم (٨٥)، (١٤٢/١)، وقال عنه: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب». فالرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الرواية الأولى فيها أن الانتقاض يحصل بمجرد المس، والرواية الثانية لا تفيد النقض من اللمس، وترجح الرواية الأولى على الثانية؛ بدلالة الاشتقاق؛ لأن الأولى ظاهر اللفظ فيها يتناول اللمس مجردًا عن ضميمة الشهوة، والأصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي إلا أن يدل دليل آخر على التغير. ينظر: الاعتبار ص(١٩)، رسوخ الأحبار للجعبري ص(١٧٢).**

[٢] **دَلَى: ذهب، هذا ما شرحه ابن بريطع في هامش منظومته، وجاء في مقاييس اللغة:، مادة (دلى)، (٢٩٣/٢): «الدال واللام والحرف المعتل أصل يدل على مقاربة الشيء ومداناته بسهولة ورفق».**

[٣] الثالث والأربعون: الترجيح بكون أحد الخصمين عاملًا بالخبرين، والآخر بأحدهما؛ فيقدم قول الجامع بينهما؛ **قال الحازمي في الاعتبار ص(١٠): «الوجه الثاني والأربعون: أن يكون أحد الخصمين قائلا بالخبرين، يرجح قوله على الآخر إذا كان يسقط أحدهما ويقول بالآخر»؛ لأنه أكثر فائدة لجمعه بين الدليلين فيكون أولى. ينظر: رسوخ الأحبار للجعبري ص(١٧٢)، شرح مختصر المنتهى للإيجي (٦٤٩/٣).**

[٤] الرابع والأربعون: الترجيح بكون أحد الحديثين فيه احتياط براءة الذمة مع آخر لا يكون فيه ذلك، فما فيه احتياط أولى. **قال الحازمي في الاعتبار ص(١٠): «الوجه الرابع والأربعون: في ترجيح أحد الحديثين على الآخر، أن يكون في أحدهما احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين، ولا يكون في الآخر ذلك، فتقديم ما فيه الاحتياط أولى». مثاله: عن جابر «أنه سئل عن الضبع أصيد هو ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أشيء سمعت من**

٣٠ أَوْ ذَا نَظيرٍ مُجْمَــعٍ[١] أَوْ حَظَــرَا على المبِــيحِ[٢] رَجِّحَــنْ وَاعْتَبِــرَا

رسول الله ؟ قال : نعم». أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم (٨٥١)، (١٩٨/٣)، وأبو داود في سننه، حديث رقم (٣٨٠١)، (٦١٩/٥). وعن أبي ثعلبة: (أن النبي ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع). متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٥٥٣٠)، (٩٦/٧)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٩٣٢)، (١٥٣٣/٣). فالرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الرواية الأولى تجيز أكل لحم الضبع، والثانية تحرمه. وترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الرواية الأولى أحوط من الثانية. ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦٧/٤)، مفتاح الوصول للتلمساني ص(٦٤٦).

(١) الخامس والأربعون: الترجيح بأن يكون لأحد لخبرين نظير متفق على حكمه، ولم يكن ذلك للآخر. قال الحازمي في الاعتبار ص(٢٠): «الوجه الخامس والأربعون: فيما يرجح أحد الحديثين على الآخر إذا كان لأحدهما نظير متفق على حكمه، ولم يكن ذلك للآخر». مثاله: عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة). متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٥٩)، (١١٩/٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٩٨٠)، (٦٧٥/٢). وعن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (فيما سقت السماء العشر) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٨٣)، (١٢٦/٢). الرواية الأولى تعارض الثانية، إلا أن الأولى لها نظير مشابه لها في تمام الحديث وهو قوله: (ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (١٤٥٩)، (١١٩/٢).وقد خالف هذا قول: (في الرقة ربع العشر)؛ لأن ذلك نظير ما قاله في العشر، فاختلف المقدار، فلم يكن كالنظير المتفق عليه، فيقدم الأول.

(٢) السادس والأربعون: الترجيح بكون أحد الخبرين محرمًا، والآخر مبيحًا له، فيرجح المحرم. قال الحازمي في الاعتبار ص(٢١): «الوجه السادس والأربعون: أن يكون أحد الحديثين يدل على الحظر، والآخر على الإباحة، فهل يقدم الحظر على الإباحة أم لا؟ اختلفوا فيه، ...، فكان الترك أولى». مثاله: قول الله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأختين) [النساء ٢٣]، وقول الله تعالى: (إلا ما ملكت أيمانكم) [النساء: ٢٤]. فالآية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الأولى تنهى عن الجمع بين الأختين مطلقا بملك اليمين وبالزواج، والآية الثانية فيها مشروعية الجمع بين الأختين بملك اليمين، وترجح الآية الأولى على الثانية؛ لأن الأولى تفيد الحظر والثانية تفيد الإباحة؛ لأن الغالب أن الأمر بالشيء لاستجلاب المصلحة الموجودة في المأمور به، والغالب في النهي دفع المفسدة الموجودة في المنهي عنه، واهتمام العقلاء بدفع المفاسد أكثر وأشد من اهتمامهم بجلب المصلحة، بدليل أن يجب دفع كل المفاسد، ولا يجب جلب كل مصلحة. ينظر: الإحكام للآمدي (٢٥٩/٤)، البحر المحيط (١٩٦/٨).

٣١ أَوْ مُثْبِتًــا حُكْمًــا مُوَافِقًــا لِمَــا قَبْــلَ وُرُودِ الشّــَرْعِ[١] قيل: بالسَّوَا

[١] السابع والأربعون: الترجيح بكون أحد الحديثين مقررًا لشرع سابق، والآخر نافيًا له. **قال الحازمي في الاعتبار ص(٢١): «الوجه السابع والأربعون: أن يكون أحد الحديثين يثبت حكمًا خالف الحكم قبل الشرع، والثاني يثبت حكمًا موافقًا لحكم قبل الشرع. فقد قيل هذا أولى بالتقديم، وقيل: هما سواء»؛ أي: أنه حصل خلاف بالترجيح في مثل هذا، فمنهم من قال: يقدم المخالف لما قبل الشرع، وقيل: سيان بناء على أنه ليس شرعنا؛ وذلك لأن أحدهما وإن وافق حكمًا قبل الشرع فقد صار شرعًا لنا بعد وروده. ينظر: الإبهاج للسبكي(٣/٢٣٣)، اللمع للشيرازي ص(١٢٠)، الاعتبار ص(٢١)، رسوخ الأحبار للجعبري ص(١٧٢).**

٣٢ وَقِيْلَ: أَوْلَى، ثُمَّ مَا حَدَّا [دَرَا][١] مُرَجَّـــحٌ[٢]، وقيـــل : هَذَان سَوَا[٣]

٣٣ وَرَجِّـــحِ المُثْبِـــتَ إِنْ تَضَـــمَّنَا عَنْ حُكْمِ عَقْلٍ نَقْلًـــا ان هُـــو قَارَنَـــا

٣٤ نَفْيًا تَضَـــمَّنَ ألاقْـــرَارَ[٤] عَلَـــى مَا حَكَمَ العَقْـــلُ[٥]، وَخمَسْـــوُنَ تَلَـــا

---

(١) قد تكون [ذرا]، بمعنى: سقط. ينظر: تاج العروس، مادة (ذرا)، (٢٣٣/١)، إلا أن المثبتة أقرب للصحة، وذلك لأنها الأقرب للمعنى من باب درء الحدود بالشبهات، والمعنى مستقيم في كلا الكلمتين.

(٢) الثامن والأربعون: الترجيح بكون الحديثين المتعارضين في الحدود، وأحدهما مسقطًا لشيء والآخر موجب له؛ فيقدم المسقط. قال الحازمي في الاعتبار ص(٢١): «الوجه الثامن والأربعون: إذا تعارض خبران في الحدود وأحدهما يكون مسقطا والآخر موجبا، فقد اختلفوا فيه». مثاله: عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا». متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٨٩)، (١٦٠٩/٨)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٨٤)، (١٣١٣/٣). وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده). متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٦٧٨٣)، (١٥٩/٨)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (١٦٨٧)، (١٣١٤/٣). والرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الرواية الأولى تثبت القطع بربع الدينار، والثانية بعدم اشتراط النصاب بل يقطع في القليل والكثير. وترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الأولى تفيد نفي الحد عما هو أقل من ذلك، والرواية الثانية تفيد الحد فيه. ينظر: المستصفى للغزالي (٤٨٢/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٤/٣)، الإحكام للآمدي (٢٦٣/٤).

(٣) كتب الناظم في حاشية الأصل: «أي: الدارئ للحد والمثبت؛ ورجح المثبت».

(٤) تستقيم قراءة البيت بقطع الهمزة الأولى ووصل الهمزة الثانية.

(٥) التاسع والأربعون: الترجيح بكون أحد الحديثين إثباتا يقتضي النقل عن حكم العقل، والثاني يتضمن الاستمرار عليه؛ فيقدم الناقل. قال الحازمي في الاعتبار ص(٢١): «الوجه التاسع والأربعون: أن يكون أحد الحديثين إثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل، والثاني نفيا يتضمن الإقرار على حكم العقل، فيكون الإثبات أولى». لأننا استفدنا من المثبت ما لم نكن نستفيده

٣٥ أَيْ: أَنْ يَكُونَ فِيْ تُراثٍ أَوْ قَضَا أَوْ فِيْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ عَرَضَا

٣٦ وَزَيْدٌ اوْ عَلِيٌّ اوْ مُعَاذُ رَاوِيهِ فَالتَّرجيحُ وَالنَّفَاذُ[1]

٣٧ لِما رَوَى، وهكَذَا مَا شَاكَلَهْ وَهْوَ الصَحَيحُ الحَازِمِيْ قَدْ نَقَلَهْ

٣٨ وَتَمَّتِ الأَنْوَاعُ فِيْمَا قَدْ حُصِرْ وَحُرِّرَ الكَلامُ فِيْهَا واخْتُصِرْ

من قبل، وصورة المثبت أن يرد حديث بوجوب فعل لا يوجبه العقل، ويرد حديث آخر بأنه لا يجب، فهذا مبقي على حكم العقل، وذاك ناقل مفيد، فهو أولى. فأما ما ثبت بالشرع نفيه وإثباته فلا يترجح بهذا أحد الحديثين على الآخر؛ لأن كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل. ينظر: الاعتبار ص(٢١).

(١) الخمسون: الترجيح بكون راوي أحد الحديثين حكم له بزيادة براعة في الفن المتعلق النص الذي أورده؛ قال الحازمي في الاعتبار ص(٢١-٢٢): «الوجه الخمسون: أن يكون الحديثان المتعارضان من قبيل الأقضية، كأن يكون أحد الحديثين المتعارضين من قبيل الأقضية وراوي أحدهما علي بن أبي طالب س، أو من قبيل الحلال والحرام وراوي أحدهما معاذ، أو من قبيل الفرائض وراوي أحدهما زيد بن ثابت؛ وهلم جرا في بقية العلوم، كل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله ﷺ بالبراعة والحذق في فنه، وهل يصلح هذا في باب الترجيح أم لا؟ اختلفوا فيه». وسبب ترجيح روايته؛ لشهادة النبي ﷺ لهم، فهذا أبلغ في تقوية الظن من كثير من المرجحات. ينظر: اللمع للشيرازي ص(٨٤)، التعارض والترجيح بين الأدلة للبرزنجي (٢/٢٣٢).

٣٩ وَالحَمْـــدُ للهِ عَلَـــى التَّمَـــامِ وللرَّسُـــولِ أَفْضَـــلُ السَّـــلَامِ

٤٠ نَاظِمُهَـا اللَّـاجِي إلـى الجَّـوَادِ مُحَمَّـــدٌ نَجْـــلُ الفَتَـــى العِمَـــادِ

٤١ مِنْ غَـزَّةٍ أَتَـمَّ ذَا فِـي الحِجَّـهْ وَقَدْ مَضَـى ثَمَـان مَـات[1] حَجَّـةْ

٤٢ وأَرْبَعُـــونَ بَعْـــدَها وَوَاحِـــدَهْ مِـــنْ بَعْـدِ كُلٍّ فَاغْتَنِمْ ذِيْ الشَّارِدَهْ

[1] هكذا في الأصل، وهي بدل عن (مائة) أبدلت للضرورة الشعرية.

الخـــــاتمة

الحمد لله وحده، وبعد تلك الجولة في هذا البحث أصل إلى آخر المطاف، وبه يتم القطاف، فيجمل أن أختمه بموجز يجمع رؤوس مسائله، وما انتهى إليه من النتائج والتوصيات، فأقول، من أهم النتائج:

١- أن الترجيح أحد طرق دفع التعارض الواقع في الأدلة، وأحد المباحث التي لا غنى للأصولي عن دراستها وفهمها ليزداد يقينًا بسمو الشريعة عن التناقض، وليردّ به على من يتهمها بالنقص والعيب.

٢- اطلعت على هذه المنظومة النفيسة وبينت أوجه الترجيح الواردة فيها ثم عزوت أوجه الترجيح إلى كتاب الحازمي الذي استفاد منه الناظم، وحاولت تحقيق نصّ المخطوط، وإخراجه في أقرب صورة أرادها الناظم.

٣- أن الناظم هو من ذرية العماد الكاتب، لذا يلقب بابن العماد.

٤- اختار الناظم خمسين وجهًا من أوجه الترجيح في تعارض النصوص وهي الأشهر والأهم في بابها.

التوصيات:

أوصي الباحثين في مجال أصول الفقه أو في مجال السنة النبوية البحث في أوجه الترجيح وجمع الأمثلة عليها وبيان المجمع عليه منها والمختلف، والرجوع إلى الصحاح والسنن وبيان أوجه الترجيح في المتعارض منها، لتقريب السنة للعامة وبيان الحل حال التعارض إن وجد.

ختامًا: هذا ما أدى إليه اجتهادي فيما بحثته، وما وقفت عنده غايتي فقد أوردته، وقد تبلّغت فيه وسعي، لكن ليس من عثرة الباحث أمان، وبالله – سبحانه– المستعان.

والله أسأل، وبأسمائه الحسنى أتوسل؛ أن يثيبني خيرًا عليه، ويجعله من أسباب الزلفى لديه، إنه سبحانه قريب مجيب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي.

٢. الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

٣. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، علي بن عبد الكافي، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٦هـ.

٤. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، ط١، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ.

٥. التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، محمود الجزار، رسالة ماجستير، غزة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

٦. التعارض بين الأدلة الشرعية، عبداللطيف البرزنجي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: أحمد عناية، ط١، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ.

٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد ناصر الدين، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٩. أصول السرخسي، السرخسي، محمد بن أحمد، بيروت، لبنان، دار المعرفة.

١٠. إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الرومي، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

١١. بحوث ودراسات في اللهجات العربية، من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نسخة إلكترونية.
١٢. تاريخ البصروي، البصروي، علي بن يوسف بن أحمد، تحقيق: حسن العلبي، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٨هـ.
١٣. تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي، السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة.
١٤. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي، عبداللطيف عبدالله، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
١٥. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح، ط١، جدة، دار باوزير للنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ.
١٦. التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
١٧. الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام، ابن طولون، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دمشق، المجمع العلمي العربي، ١٩٥٦م.
١٨. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ط١، غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ.
١٩. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: إبراهيم باجس، ط١، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ.
٢٠. الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس بن شافع المطلبي القرشي المكي، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مصر، مكتبه الحلبي، ١٣٥٨ه.

٢١. رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، الجعبري، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، تحقيق: حسن محمد مقبولي الأهدل، ط١، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩ هـ.

٢٢. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ.

٢٤. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي ١٩٩٨م.

٢٥. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط١، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ.

٢٦. السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٢٧. السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط١، حيدر آباد، الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤ هـ.

٢٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط١، بيروت، لبنان، دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ.

٢٩. شرح التبصرة والتذكرة، العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، تحقيق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين فحل، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ.

٣٠. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، السعودية، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

٣١. شرح مختصر المنتهى، الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٣٢. صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد الدارمي البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

٣٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٣٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

٣٥. الضوء اللامع، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، بيروت، لبنان، دار مكتبة الحياة.

٣٦. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ.

٣٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ.

٣٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبوالفضل العسقلاني الشافعي، بيروت، لبنان، دار المعرفة ١٣٧٩هـ.

٣٩. فتح المغيث، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، المدينة النبوية، المكتبة السلفية.

٤٠. فصول البدائع في أصول الشرائع، الرومي، محمد بن حمزة بن محمد، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ.

٤١. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، عمّان، الأردن، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، ٢٠٠٤م.

٤٢. القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، ابن طولون، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه، تحقيق: محمد أحمد دهمان، ط٢، دمشق، مطبوعات مجمع اللغة العربية، ١٤٠١هـ.

٤٣. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري الحنفي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤٤. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المدينة النبوية، المكتبة العلمية.

٤٥. اللمع في أصول الفقه، الشيزاري، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ

٤٦. المحكم والمحيط الأعظم، الابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٤٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٤٨. المستصفى في علم الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

٤٩. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

٥٠. مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ.

٥١. مصادر الدراسات الإسلامية – الفقه الحنفي أصولا وفروعا، المرعشلي، يوسف عبدالله، دار الكتب العلمية، ٢٠٢٠م.

٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية.

٥٣. معالم السنن، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، حلب.

٥٤. معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة ٢٠٠٢، جهاد، محمد علي بن جهاد، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٥٥. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، القاهرة، مصر، مكتبة ابن تيمية.

٥٦. معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا كحالة، بيروت، لبنان، مكتبة المثنى.

٥٧. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: نور الدين عتر، بيروت، لبنان، دار الفكر، ١٤٠٦هـ.

٥٨. المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

٥٩. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد علي فركوس، ط١، مكة، المكتبة المكية ١٤١٩ هـ.

٦٠. مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبوالحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦١. الموطأ للإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، أبو ظبي، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ.

٦٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، أبو الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله الرحيلي، ط١، الرياض، مطبعة سفير، ١٤٢٢هـ.

٦٣. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التنبكتي السوداني، أبو العباس، ط٢، طرابلس، دار الكاتب، ٢٠٠٠ م.

٦٤. نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ.

٦٥. هدية العارفين، البغدادي، إسماعيل باشا، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٥م.

٦٦. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم، دار الفكر العربي.

٦٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، لبنان، دار صادر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٦٢٥
القسم الأول: **القسم الدراسي**، وفيه ثلاثة مباحث:	١٦٢٩
المبحث الأول: التعريف بناظم المنظومة، وفيه خمسة مطالب:	١٦٢٩
المطلب الأول: اسمه ومولده.	١٦٢٩
المطلب الثاني: مكانته، وثناء العلماء عليه.	١٦٣٠
المطلب الثالث: مذهبه الفقهي.	١٦٣٣
المطلب الرابع: مؤلفاته.	١٦٣٣
المطلب الخامس: وفاته.	١٦٣٤
المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه أربعة مطالب:	١٦٣٥
المطلب الأول: موضوع المخطوط وأهميته.	١٦٣٥
المطلب الثاني: نسخ المخطوط وبيان أوصافها وعرض نماذج منها.	١٦٣٦
المطلب الثالث: تحقيق اسم المنظومة.	١٦٣٨
المطلب الرابع: نسبة المنظومة لناظمها.	١٦٣٨
المبحث الثالث: التعارض، تعريفه وشروطه ومجاله.	١٦٣٩
القسم الثاني: **القسم التحقيقي**، وفيه: النص المحقق.	١٦٤٠
الخاتمة	١٦٦٤
فهرس المصادر والمراجع.	١٦٦٦
فهرس الموضوعات	١٦٧٤